

# تخصيص العام بالاستثناء عند الأصوليين

\* د. محمود صالح جابر

---

\* رئيس قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة الزرقاء الأهلية



## ملخص البحث:

موضوع تخصيص العام بالاستثناء يُعدُّ من جليل مباحث علم الأصول؛ لما يُعطيه للمجتهد من حُسْن فهم للتصوص الشرعية، من حيث دلالتها على الشَّمول أو قصرها على بعض أفرادها. كما تبرز أهمية هذا البحث في الاستعانة به في فهم خطاب المكلَّفين في وصاياتهم وإقراراتهم وأوقافهم وأيمانهم ونذرهم. وتناول البحث النقاط التالية:

- الاستثناء عند الفقهاء أعمُّ من مفهومه عند الأصوليين، فعند الفقهاء هو شامل لكل ما يقتضي المغایرة والمخالفة ل الكلام متقدم؛ إما بإخراج بعض أفراده كلية أو بتقييدها بأوصاف وغيارات ونحوها. فيدخل في الاستثناء التقييد بـالآ وآخواتها، والشرط، والصفة، والغاية ...

- عامة الأصوليين من الشافعية والحنابلة والمالكية الاتفاق على اشتراط عدم استغراق المستثنى للمستثنى منه، وإنما بطل الاستثناء. غير أنَّ الحنفية في ذلك تفصيلاً؛ وهو أن الاستغراق إن كان بلفظ المستثنى منه أو ما يساويه في المفهوم الذهني المجرد فلا يجوز، أما إن كان بغير لفظ المستثنى منه، بأن يكون أخصَّ من لفظ المستثنى منه بحسب المفهوم الذهني المجرد؛ فيصح الاستثناء.

- الاستثناء دليل من أدلة التخصيص المتصلة، وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهيرية كما اختاره جملة من الحنفية كابن الهمام وأبي عبد الشكور.

- قاعدة الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي متوجهة، وعلى اعتبارها جمahir الأصوليين.

- الجماهير يعتبرون الاستثناء من أدلة التخصيص المتصلة، وأما أكثر الحنفية وإنما الحرمين والغزالى ومن وافقهم فالاستثناء والتخصيص أمران متبادران عندهم؛ لذا فقد جعلوا لهذا التبادل آثاراً تتمثل في الفروق التي تتماشى في مذهبهم بين التخصيص والاستثناء.

- الاستثناءات المتعددة التي خلت عن حرف العطف ولم يستغرق الأخير الأول، بل نقص عنه: كل استثناء يرجع إلى ما قبله، وهو مذهب الجمهور.
- الاستثناء إذا وقع عقب جمل متعاطفة؛ فإنه يعود إلى جميع الجمل، وهذا ماذهب إليه الجمهور، وهو أقرب إلى الصواب وأمن في الحجة؛ فليس بعض الجمل أولى من بعض، كما أن حرف العطف يُوجب الجمع والتشريق، كألفاظ الجموع.

## المقدمة:

﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلْمَنَتِ وَالنُّورَ ثُمَّ  
الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدُلُونَ﴾<sup>(١)</sup>; نحمد الله على ما أولاًنا به من النعم  
ملء ما يسعه ملوكته الأعظم.

والصلة والسلام التامان الأكمان على سيد الأولين والآخرين سيدنا  
محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين وتابعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أجل العلوم وأفضلها على الإطلاق؛ ذلك لأنّه علمٌ  
يجمع بين النّقل والعقل، وهو من أهم علوم الاجتهاد؛ إذ إنّه آلة استنباط  
الأحكام واستثمارها من النصوص الشرعية، وهو أيضاً شارح أصول تنزيلها  
على الحوادث.

ولما كانت أهميته بهذه المكانة، وكان اتساعه بحيث تشعبت أطرافه؛ فإن  
الأئمة المجتهدين قد خصوا بعض فروعه وقضياته بمعالجات مستقلة حتى  
أصبح لها طابع العلوم المستقلة، على النحو الذي نجده في جملة من العلوم  
كما في مقاصد الشريعة، والمناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، وأثر  
الاختلاف في القواعد الأصولية.. إلى معارف أخرى ليس هذا محل بسطها  
وتعدادها.

ولعل من الموضوعات المهمة التي تمثل محوراً هاماً في دائرة الاجتهاد  
الفقهي والأصولي: (مسألة التخصيص بالاستثناء)؛ والتي كانت مدار جدل  
واسع في ساحة الاجتهاد الفقهي والأصولي معاً.

ومن مُنطلق الحرص على الاستفادة العلمية، ورغبة في الإسهام في خدمة  
العلم، ونيل المثوبة عند الله تعالى؛ فقد استعنت به سبحانه على أن يوفقني  
للكتابة في هذا الموضوع الجليل، عسى أن أشارك في إيضاح جانب من

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ٦.

الجوانب المهمة في قضايا الاجتهاد التشريعي، وأسهم في معالجة إحدى كبريات القضايا الأصولية التي أعتقد أنها تحتل مكاناً علياً في سلم الأولويات العلمية، وبذلك أؤدي بعض الواجب الذي نحن مطالبون به سواء أمام أمانة العلم، أو أمام المسئولية الأكademie.

وتظهر أهمية الموضوع في النقاط التالية:

- ١ - أنه أحد الموضوعات الأساسية في علم أصول الفقه.
  - ٢ - أنه من أهم أصول الاجتهاد في إطار النصوص التشريعية؛ من حيث تناول شمولها بالقصر على بعض مشمولات دلالتها الشرعية واللغوية.
  - ٣ - تبرز أهمية هذا البحث في الاستعانة به في فهم خطاب المكلفين في كثير من أبواب الفقه: في وصاياتهم، وإقراراتهم، وأوقافهم، وأيمانهم، ونذورهم، وشهاداتهم.
  - ٤ - ويعُد هذا البحث نموذجاً لإسهام الأصوليين في كثير من المباحث اللغوية التي أبدعوا في مباحثتها، وأتوا فيها بما لا يوجد عند اللغويين أنفسهم.
- وأهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع للدراسة ما يلي ذكره:

أولاً: أهمية الموضوع من حيث ذاته.

ثانياً: العمل على إيجاد موقف موحد أو متقارب - على الأقل - إزاء هذه المسألة؛ عسى أن ننتهي في موضوعات أصول الفقه إلى رأي تشريعي موحد.

ثالثاً: المحاولة الجادة في تحرير محل النزاع بين العلماء في هذه المسألة؛ من خلال بيان تقارب الاجتهادات بين أولئك الأئمة الأعلام، ومن خلال تتبع ما يثبت أخذهم بهذا الأصل الاجتهادي الهام وإن تفاوتت النسبة بينهم في ذلك.

## **خطة البحث:**

وقد ارتأيت أن أقسم بحثي هذا إلى مباحث أصلية تتضمن رصد القضايا الضرورية التي ينبغي أن يشتمل عليها كلّ بحث من تلك المباحث، مع الحرص على توحيد الصياغة العلمية للمادة المبحوثة؛ وقد كان ذلك على النحو التالي:

### **المبحث الأول: العام والتخصيص:**

- المطلب الأول: تعريف العام
- المطلب الثاني: أنواع العام باعتبار علاقته بالخاص
- المطلب الثالث: دلالة العام
- المطلب الرابع: مفهوم التخصيص عند الأصوليين
- المطلب الخامس: مخصصات العام وبيان موقع التخصيص بالاستثناء منها

### **المبحث الثاني: تعريف الاستثناء:**

- المطلب الأول: الاستثناء في اللغة
- المطلب الثاني: الاستثناء عند النحاة
- المطلب الثالث: الاستثناء عند الأصوليين
- المطلب الرابع: الاستثناء عند الفقهاء

### **المبحث الثالث: شروط الاستثناء:**

- المطلب الأول: الاتصال
- المطلب الثاني: عدم الاستغرار
- المطلب الثالث: الجنس (المستثنى من جنس المستثنى منه)

### **المبحث الرابع: تأصيل قاعدة "الاستثناء من النفي إثبات" والعكس:**

- المطلب الأول: أدلة الجمهور والردّ عليها.
- المطلب الثاني: أدلة الحنفية والردّ عليها.

**المبحث الخامس: تعدد الاستثناء ووروده عقب جمل متعاطفة:**

- المطلب الأول: حكم تعدد الاستثناء.
- المطلب الثاني: حكم الاستثناء الوارد عقب جمل متعاطفة.
- المبحث السادس: الجانب التطبيقي:
- المطلب الأول: التخصيص بالاستثناء في الكتاب.
- المطلب الثاني: التخصيص بالاستثناء في السنة.
- الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

والله أَسْأَلُ أَن يُوفِّقَنَا لِلصَّوَابِ، وَيُجْبِنَا الرَّذْلَ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبٌ الدَّعَاءِ، وَصَلَى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

# المبحث الأول

## العام والتخصيص

ويشتمل على خمسة مطالب:

### المطلب الأول

#### تعريف العام لغةً واصطلاحاً

##### أولاً: العام في اللغة:

العام لغة الشامل، وهو اسم فاعل مشتقٌ من العموم، والعموم: الشمول؛ يقال: مطْرُ عام؛ إذا شمل الأمكنة كلها، وخصبٌ عام؛ إذا شمل البلدان والأعيان؛ كما أنَّ القرابة إذا زادت شمولاً واتسعت، بحيث جاوزت الأبوة، انتهت إلى صفة العمومة<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: العام في الاصطلاح: اختلف الأصوليون في تعريفه اختلافاً كبيراً، واحتوت مؤلفاتهم على كثير من التعريفات التي لم تخل من مقال<sup>(٣)</sup>؛ ولعل أبرزها تعريف فخر الدين الرازي في كتابه المحسوب للعام بأنه: "اللفظ المستغرق لجميع

(٢) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، (معجم مقاييس اللغة)، دار أحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، ط١، ١٩٦٩ هـ. القاهرة، مادة عم ١٥/٤ - ١٨، والفيوامي، أحمد بن محمد، (المصباح المنير)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٧٨، مادة عم، ٥١٢/٢ - ٥١٤، والفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (القاموس المحيط)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٥٢ م، ١٥٦/٤، وابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، (لسان العرب)، دار صادر، بيروت، ط١، ٤٣٣/١٢، والحميري، نشوان بن سعيد، (شمس العلوم ودواء كلام العرب من العلوم)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٩ م، ٤٢٠٩/٧.

(٣) انظر: تعريفات العام المختلفة، والاعتراضات التي أوردت عليها: - أبو الحسين البصري، (المعتمد في أصول الفقه)، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٦٤ م، ٢٠٣/١ - ٢٠٤، والغزالى، (المستصنفى)، ٣٤ - ٣٢/٢، والآدمي، سيف الدين، علي بن علي، (الإحکام في أصول الأحكام)، دار الاتحاد العربي للطباعة، مصر، ١٩٦٧ م ١٨١/٢ - ١٨٢، وعُضُدُ الملة والدين، على (مختصر المنتهى لابن الحاجب)، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٣ م، ١٠١/٢.

ما يصلح له، بحسب وضع واحد<sup>(٤)</sup>. وقد وصفه الشوكاني - بعد عرضه لتعريفات كثيرة للعامّ بأنه أحسنها إذا أضيف إليه قيد "دفعه واحدة"<sup>(٥)</sup>.

### تحليل التعريف:

ف(اللُّفْظ): جنس في التعريف يشمل العام والخاص والمطلق والمقيّد والمشترك وغير ذلك من أصناف اللُّفْظ.

و(المستغرق لجميع ما يصلح له): قيد يُحتَرِز به من دخول اللُّفْظ الموضوع لغير الاستغراق؛ فيخرج به المطلق، وهو اللُّفْظ الدال على فرد شائع في جنسه، أو اللُّفْظ الدال على الماهية المجردة عن وصف زائد<sup>(٦)</sup>.

كرجل - مثلاً -؛ فإنَّه لا يدلُّ على شيءٍ من الأفراد؛ فضلاً عن استغراقها؛ كما تخرج به النَّكرة في سياق الإثبات؛ سواءً أكانت مفردة كرجل، أو مثنىً؛ كرجلين، أو مجموعةً؛ ك الرجال، أو عددًا، كعشرة؛ فإنَّ العشرة - مثلاً - لا تستغرق جميع العشرات، وكذلك باقي النَّكرات؛ فكلمة (رجل) تصلح لكل واحد من رجال الدنيا، إلا أنها لا تستغرقهم، وكذلك رجلان ورجال.

و(بحسب وضع واحد): قيد يُحتَرِز به لإخراج اللُّفْظ المشترك وهو: الموضوع للدلالة على معنيين أو معانٍ مختلفة بأوضاع متعددة<sup>(٧)</sup>.

(٤) انظر: الرازبي، فخر الدين، محمد بن عمر بن الحسين، (المحصول في علم الأصول)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م، ٣٠٩/٢.

(٥) انظر: الشوكاني، محمد علي محمد، (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول)، دار السلام للطباعة والنشر، ط١، ١٩٩٨م، ٢٢٧/١ - ٢٢٩.

(٦) انظر: الأدمي، (الإحکام في أصول الأحكام) ٣/٣، والباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، (كتاب الحدود في الأصول)، مؤسسة الزعبي، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٧٣م، ص/٤٧، والقرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس، (شرح تنقیح الفصول في اختصار المحصل في الأصول)، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١٩٧٣م، ص/٣٩، والزنحيلي، وهبة، (أصول الفقه الإسلامي)، دار الفكر، ط١، ١٩٨٦م، ٢٠٨/١.

(٧) انظر: الأدمي، (الإحکام في أصول الأحكام) ٣/٣، والباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، (كتاب الحدود في الأصول)، مؤسسة الزعبي، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٧٣م، ص/٤٧، والقرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس، (شرح تنقیح الفصول في اختصار المحصل في الأصول)، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١٩٧٣م، ص/٣٩، والزنحيلي، وهبة، (أصول الفقه الإسلامي)، دار الفكر، ط١، ١٩٨٦م، ٢٠٨/١.

مثل لفظ (العين)؛ فإنه في أصل الوضع اللغوي يطلق على العين الباصرة، وعين الماء والجاسوس والذهب وغير ذلك، وقد يُوضع لكل منها بوضع على حدة.

و(دفعة واحدة)<sup>(٨)</sup>: وهو قيد يحترز به من دخول ما يدلّ على أفراده بطريق البدل لا الشمول؛ كلفظ كتاب مثلاً؛ فإنه وإن صدق على كلّ كتاب؛ إلا أنه لا يصدق على جميع الكتب دفعة واحدة؛ بل على دفعات.

## المطلب الثاني

### أنواع العام باعتبار علاقته بالخاص

يتتنوع العام باعتبار علاقته بالخاص إلى الأنواع الآتية<sup>(٩)</sup>:

أولاً: عامٌ أريد به العموم قطعاً: وهو العام الذي صحبه قرينة<sup>(١٠)</sup> تتنفي احتمال تخصيصه، كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَعَلَمَ مُسْتَقِرَّهَا وَمَسْمُودَهَا﴾<sup>(١١)</sup>.

(٨) انظر: الأيدي، (الإحكام في أصول الأحكام) ٣/٣، والباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، (كتاب الحدود في الأصول)، مؤسسة الزعبي، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٧٣م، ص/٤٧، والقرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد ابن ادريس، (شرح تقييح الفصول في اختصار المحسن في الأصول)، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١٩٧٢م، ص/٣٩، والزحيلي، وهبة، (أصول الفقه الإسلامي)، دار الفكر، ط١، ١٩٨٦م، /١. ٢٠٨

(٩) انظر: أنواع العام في: الإمام الشافعي، محمد بن إدريس، (الرسالة)، ط١، القاهرة، ص ٥٢ - ٦٢، وابن نظام الدين الانصاري، (فواتح الرحموت بشرح مسلم التبيوت)، مطبوع مع (المستصفى)، للغزالى، ط١، بالمطبعة الأميرية ببولاق، مصر، سنة ١٢٢٢هـ / ١٢٦٥ - ٢٦٦، والزحيلي، وهبة، (أصول الفقه الإسلامي)، ط٢، المكتب الإسلامي، ومحمد أديب الصالح، (تفسير النصوص/في الفقه الإسلامي)، ط٢، المكتب الإسلامي، ١٠٢/٢ - ١٠٤.

(١٠) المرأة بالقرينة: القرينةُ الحالَةُ التي تصاحبُ نزولَ الْحُكْمِ، أو القرينةُ اللفظية، والتي تُعرف من خلال السياق الذي وردت فيه الآية الكريمة.

(١١) سورة هود، الآية: ٦.

فهذا عامٌ لا خصوص فيه؛ لأنَّه تقريرٌ لسنة إلهيَّة ثابتة، لا تتبدل ولا تتغير، ولا تحتمل التخصيص؛ فالمراد كلَّ دابةٍ من غير احتمالٍ للتخصيص قطعاً.

ثانياً: عامٌ أريد به الخصوص قطعاً: وهو العام الذي صحبته قرينةٌ تنتفي بقائه على عمومه، وتدلُّ على أنَّ المراد منه بعض أفراده؛ كقوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾<sup>(١٢)</sup>؛ فإنَّ (الناس) في الآية يراد بهم بعض الناس لا كلَّهم، والمرادُ هو سيدنا محمد ﷺ.

قال القرطبي: «أم يحسدون: يعني اليهود؛ "الناس" يعني النبي ﷺ خاصة، وعن ابن عباس ومجاحد وغيرهما: حسدوه على النبوة، وأصحابه على الإيمان به»<sup>(١٣)</sup>.

وقال ابن كثير: «يعني بذلك حسدهم النبي ﷺ على ما رزقه الله من النبوة العظيمة، ومنعهم من تصديقهم إياها، حسدهم له؛ لكونه من العرب وليس من بني إسرائيل»<sup>(١٤)</sup>.

ثالثاً: عامٌ مطلقٌ: وهو العام الذي لم تصحبه قرينةٌ تنتفي احتمال تخصisce، ولا قرينةٌ تنتفي بقائه على عمومه، مع كونه يحتمل التخصيص في ذاته، ومثاله: أكثر النصوص المطلقة عن القرائن اللفظية أو العقلية أو العُرفية، وهذا النوع من أنواع العام ظاهرٌ في العموم، حتَّى يقوم الدليل على تخصisce مثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقُ يَرِصَبُ إِنَّفِسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوعٍ﴾<sup>(١٥)</sup>؛ فإنَّ ظاهر في دلالته على العموم في كلِّ مطلقةٍ؛ حتَّى يقوم الدليل على تخصisce.

(١٢) سورة النساء، الآية: ٥.

(١٣) القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، (الجامع لأحكام القرآن)، مطبعة دار الكتب، بيروت، ٢٠١٥.

(١٤) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، (تفسير القرآن العظيم)، طبع دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، ٥١٣/١.

(١٥) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

## المطلب الثالث

### دلالة العام على أفراده

في ضوء ما تقدم من أنواع للعام؛ فلا خلاف بين العلماء في أنَّ العام الذي أريد به العموم قطعاً - وهو الذي صحته قرينةٌ تنفي احتمال تخصيصه - باقٍ على عمومه، ويتناول جميع أفراده قطعاً.

والعام الذي أريد به الخصوص قطعاً - وهو الذي صحته قرينة خصصته، ونفت احتمال تناوله لكل أفراده - لا يتناول الباقي من أفراده - ولو على سبيل الظن؛ لأنَّ مثل هذا العام لا يراد به إلا الخصوص؛ فدلالة دلالةُ الخاص؛ أي دلالةُ قطعيةٌ.

وأما العام المطلق، وهو الذي لم تصحبه قرينةٌ تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينةٌ تنفي بقاءه على عمومه، مع كونه يحتمل التخصيص في ذاته؛ فإنه يتناول جميع أفراده، والحكم الثابت له، ثابتٌ لجميع ما يتناوله من الأفراد؛ إلا أنَّ العلماء اختلفوا في صفة دلالة العام المطلق على أفراده، هل هي دلالةٌ قطعية أم ظنية؟ على قولين:

- القول الأول: أنَّ دلالة العام المطلق على كل فرد بخصوصه، دلالةٌ ظنيةٌ لا قطعية، بخلاف دلالةُ الخاص على معناه؛ فإنها قطعيةٌ لا يُعدل عنها إلا بدليل، وهو قول جمهور الأصوليين من المتكلمين، وأبي منصور الماتريدي، وجماعة من مشايخ سمرقند من الحنفية<sup>(١٦)</sup>.

(١٦) انظر: السرخسي، (أصول السرخسي) ١٢٢/١، وابن الحاجب والعضد، (مختصر المنتهي وشرحه)، ١٤٩ - ١٤٨/٢، والشنقيطي، سيدي عبدالله بن إبراهيم العلوى، (نشر البنود على مراقي السعودية)، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، ٢١١/١ - ٢١٢، والمحلّي، (شرح جمع الجوامع)، مطبعة دار أحياء الكتب العربية، ٤٠٧/١، وابن النجّار، محمد بن أحمد، (شرح الكوكب المنير)، تحقيق د. محمد الزحيلي والدكتور نزيه حمّاد، دار الفكر، دمشق، ط. ١٩٨٢م، ١١٤/٣ - ١١٦، والبخاري، (كشف الأسرار) ٣٠٤/١، والصالح، (تفسير النّصوص) ١٠٧/١ - ١٠٨، وخليفة بابكر الحسن، (تخصيص/النّصوص/بالأدلة الاجتهادية عند الأصوليين)، دار التوفيق النموذجية للطباعة، القاهرة، ط. ١٩٩٣م، ص ٣٢ - ٣٤.

- القول الثاني: أن دلالة العام المطلق على كل فرد بخصوصه، دلالة قطعية لا ظنية، كدلالة الخاص على معناه، وهو قول الإمام أبي حنيفة وعامة الحنفية والمعتزلة<sup>(١٧)</sup>. قال البزدوي: «العام عندنا يوجب الحكم فيما تناوله قطعاً ويقيناً، بمثابة الخاص فيما يتناوله»<sup>(١٨)</sup>.

- القول الثالث: أن حكم العام التوقف حتى يتبيّن المراد منه؛ كالمشترك والمجمل، وهذا القول حكاه الإمام السرخسي عن بعض الأصوليين، وهم الذين يسمون بالواقفيّة<sup>(١٩)</sup>.

لكن هؤلاء الواقفيّة لا أثر لمذهبهم من حيث التفريع؛ أي أنه لا يوجد البُنَى في أي فرع من الفروع، ولا أي مسألة فقهية شيء اسمه القول بالوقف، ولهذا تجاوزه أكثر الأصوليين، ولم يذكره.

### أدلة الجمهور:

احتاج الجمهور على قولهم بظنية دلالة العام المطلق، بأن استقراء النصوص العامة قد دل على أن كل عام يحتمل التخصيص، حتى شاع بين أهل العلم قولهم: «ما من عام إلا وقد حُصّ منه البعض»، وصار ذلك بمثابة المثل، وكثرة ورود التخصيص على العام أورث شبهة واحتمالاً في دلالته، وإذا ثبت الاحتمال، انتفى القطع؛ لأن القطع لا يثبت مع الاحتمال؛ فلا نقول دلالة العام قطعية، وهو محتمل للتخصيص<sup>(٢٠)</sup>.

(١٧) انظر: الشاشي، أبو علي، (أصول الشاشي)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ١٩٨٢م، ص ٢٢، والسرخسي، (أصول السرخسي)، ١٣٢/١، والبخاري، (كشف الأسرار)، ٣٠٤/١، وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (فتح الغفار بشرح المنار)، المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط ١، ١٩٣٦م، ٨٦/١، وأمير بادشاه، محمد أمين، (تيسير التحرير)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ١٣٥١م، ٢٦٧/١، والصالح، (تفسير النصوص)، ١٠٨/٢.

(١٨) البزدوي، (أصول البزدوي)، مع (كشف الأسرار)، للبخاري، ١/٢٩١.

(١٩) السرخسي، (أصول السرخسي): ١٣٢/١.

(٢٠) انظر: ابن قدامة، (روضة الناظر)، ط، دار الحبيب بالرياض، سنة ١٤٢٢هـ، ١٧٠/٢، والسرخسي، (أصول السرخسي)، ١٣٢/١، وابن نجيم، (فتح الغفار)، ٨٦/١، وابن التجار، (شرح الكوكب المنير)، ١١٥/٣، والمحلّي على جمع الجوامع والبناني عليه، ٤٠٧/١، والصالح، (تفسير النصوص)، ١٠٩/٢، والزحبي، وهبة، (أصول الفقه الإسلامي)، ٢٥١/١.

## أدلة الحنفية ومن معهم:

احتَجَّ عامة الحنفية ومن قال بقولهم من الأصوليين على قطعية دلالة العام المطلق؛ بأنَّ اللفظ إذا وضع لمعنى، كان ذلك المعنى لازماً وثبتاً به قطعاً عند إطلاقه؛ حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، وما دام اللفظ موضوعاً للعموم؛ فإنَّ العموم يلزم ويثبت به قطعاً حتى يقوم دليلاً الخصوص؛ كما في اللفظ الخاص؛ فإنَّ مسماه ثابتٌ به قطعاً؛ لكونه موضوعاً له؛ حتى يقوم الدليل على صرفه إلى المجان، ومجرد الاحتمالات التي لا دليل عليها لا أثر لها في الألفاظ<sup>(٢١)</sup>.

فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَرْبَصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾<sup>(٢٢)</sup> يشمل - قطعاً - كلَّ متوفى عنها زوجها؛ إلا إذا جاء المخصوص؛ سواء أكانت الوفاة قبل الدخول أم كانت بعده<sup>(٢٣)</sup>.

والراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لأنَّ ما دام احتمال التخصيص قائماً؛ فلا مسوغ للقول بقطعية دلالة العام المطلق؛ لا سيما وأنَّهم لا يقولون بالشخصيين بغير دليل.

## المطلب الرابع

### مفهوم التخصيص عند الأصوليين

التخصيص لغة: الإفراد، ومنه: الخاصة، تقول: خصه بالشيء خصاً وخصوصاً: فضله، وأفرده به دون غيره، والخاص والخاص، خلاف العامة والتخصيص ضد التعميم<sup>(٢٤)</sup>.

(٢١) انظر: السرخسي، (أصول السرخسي)، ١٤٣ / ١ - ١٢٦ / ١، والبخاري، (كشف الأسرار)، ٣٠٧ / ١، وابن نظام الدين، (فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت)، ٢٧٥ / ١ - ١٦٧، والصالح، (تفسير النصوص)، ١٠٩ / ٢ - ١١٥، والزحيلي، وهبة، (أصول الفقه الإسلامي)، ٢٥١ / ١ - ٢٢٤.

(٢٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٤.  
(٢٣) التفتازاني، سعد الدين، مسعود بن عمر، (التلويح على التوضيح لمتن التتفريح لصدر الشريعة)، طبع محمد علي صبيح بمصر، سنة ١٢٧٧ هـ، ٢٦٢ / ٢، والفيومي، (المصباح المنير)،

(٢٤) انظر: ابن منظور، (لسان العرب)، مادة خصص، ٢٦٢ / ٢، والفيومي، (المصباح المنير)، مادة خص / ١ - ٢٠٥، والفيروز آبادي، (قاموس المحيط)، مادة خصه، ٣١٢ / ٣.

وأما التّخصيص اصطلاحاً: فقد انقسم علماء الأصول في تحديده إلى فريقين: - الأول: الجمهور، والثاني: الحنفية.

أما الجمهور: فقد عرّفوا التّخصيص بتعريفاتٍ كثيرة<sup>(٢٥)</sup>، ومن أبرزها تعريف ابن الحاجب؛ حيث عرّفه بأنه: «قصر العام على بعض مسمياته»<sup>(٢٦)</sup>.

وقد زاد هذا التعريف وضوحاً الشّنقطيّي صاحب نشر البنود؛ حيث قال في تعريف التّخصيص: «قصر العام على بعض أفراده؛ لأن لا يُراد منه البعض الآخر بالحكم، وذلك القصر على بعض الأفراد، لا بد أن يكون مع اعتماد على غير؛ أي دليل يدلّ على التّخصيص»<sup>(٢٧)</sup>.

واعترض على تعريف ابن الحاجب هذا بأنّ البعض المخرج لم يندرج تحت الخطاب، ولم يتناوله اللفظ أصلاً، والإخراج فرع عن الدخول؛ مما دام هذا البعض غير مشمول بالخطاب؛ فإنّ معنى الإخراج غير متحقق بالنسبة له<sup>(٢٨)</sup>.

وأما الحنفية: فقد اتفقوا على تعريف التّخصيص بأنه: "قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقلٍ مقتربٍ"<sup>(٢٩)</sup>.

وعند المقارنة بين تعريف الجمهور وتعريف الحنفية للتّخصيص؛ نلاحظ

(٢٥) انظر: البصري، (المعتمد في أصول الفقه)، ٢٥٢/١، وابن الحاجب جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو، (منتهي الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٥م، ص/١١٩، وابن الحاجب، (مختصر المنتهي مع شرح العضد)، ١٢٩/١ - ١٣٠، والشنقطيّي، (نشر البنود)، ٢٢٢/١، والأمدي، (الإحکام في أصول الأحكام)، ٢٥٨/٢.

(٢٦) ابن الحاجب، (منتهي الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل)، ص/١١٩، و(مختصر المنتهي)، ١٢٩/٢.

(٢٧) الشّنقطيّي، (نشر البنود على مراقي السعودية)، ٢٢٢/١.

(٢٨) انظر: (حاشية النقازاني على العضد)، ١٢٠/٢ - ١٢١.

(٢٩) انظر: البخاري، (كشف الأسرار)، ٣٠٦/١، وابن نجيم، (فتح الغفار)، ٨٩/١، وابن عبد الشّكور، (مسلم الثبوت مع المستصنف)، ٣٠٠/١، وابن أمير حاج الحلبي، (التقرير والتحبير)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٣م، ٢٤٢/١.

بأنه لا خلاف بينهم في أن التخصيص: قصر العام على بعض أفراده بدليل؛ غير أنها يختلفان في صفة ذلك الدليل الذي يتم به التخصيص.

فالجمهور: لا يشترطون في الدليل الذي يتم به التخصيص المقارنة ولا الاستقلال؛ بل يرون أن صرف العام عن عمومه وقصره على بعض أفراده، يعتبر تخصيصاً مطلقاً، سواء أكان الدليل الصارف مستقلاً أم غير مستقل، وسواء أكان موصولاً في العام بالذكر أم منفصلاً عنه، إلا أنهم يشترطون فيه إذا كان منفصلاً عن العام أن لا يتأخر وروده عن العمل بهذا العام؛ فإن تأخر وروده عن العمل به، كان نسخاً للعام لا تخصيصاً له؛ لأن التخصيص بيان أن المراد من العام بعض أفراده، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة قطعاً<sup>(٣٠)</sup>.

وأما الحنفية: فيشترطون في الدليل الذي يتم به التخصيص أن يكون مستقلاً عن جملة العام، مقارناً له في الرمان؛ بأن يردا عن الشارع في وقت واحد، وأما إذا كان الدليل مستقلاً، ولكنه لم يكن مقارناً للعام؛ فلا يسمى قصر العام بواسطته على بعض أفراده تخصيصاً، بل نسخاً، وأما إذا كان الدليل غير مستقل: كالاستثناء والشرط والغاية والصفة؛ فلا يسمى صرف العام عن عمومه بواسطته تخصيصاً؛ بل يسمى قصراً؛ لأن لا بد للتخصيص عند الحنفية من معنى المعارضة، وليس في الاستثناء والصفة ونحوهما ذلك<sup>(٣١)</sup>.

(٣٠) البصري، (المعتمد)، ٢٥٧ / ١، وابن الحاجب والغضدي، (مختصر المنتهي وشرحه)، ٢ / ١٤٧ - ١٤٨، والبناني، (حاشية البناني على الجوامع للسبكي)، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر، ٤١ / ٢ - ٤٢، وأبو الخطاب الكلوذاني

الحنفي، (التمهيد في أصول الفقه)، تحقيق د. مفيد أبو عمدة، دار المدنى، ط١، ١٩٨٥م، ١٥٠ / ٢ - ١٥١، والزازي، (المحصل)، ٣ / ٧، وما بعدها، وخليفة باسكر، (تخصيص/النصوص)، ص ٤٦ - ٤٧، والصالح، (تفسير النصوص)، ٢ / ٨٣ - ٨٢.

(٣١) البخاري، (كشف الأسرار)، ١ / ٣٠٦، وابن نجيم، (فتح الغفار)، ١ / ٨٩، وابن أمير حاج، (التقرير والتحبير)، ٢ / ٢١٨، والحضرمي، (أصول الفقه)، ط، دار الاتحاد العربي للطباعة، ط٦، ١٩٦٩م، ص ١٧٦ - ١٧٧، والصالح، (تفسير النصوص)، ٢ / ٩٩.

## المطلب الخامس

### مُخْصَصاتِ الْعَامِ وَبِيَانِ مَوْقِعِ التَّخْصِيصِ بِالْإِسْتِثنَاءِ مِنْهَا

**المُخْصَصات:** جمع مُخْصَص، والمُخْصَص في الأصل هو المتكلّم بالتَّخْصِيص؛ لأنَّه صاحب الإرادة فيه، وفي عرف الأصوليين المُخْصَص: الدليل المفيد للتَّخْصِيص؛ لأنَّه المعبر عن تلك الإرادة<sup>(٢٢)</sup>.

**وَالْأَدَلَّةُ الْمُخْصَصَةُ تَنقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ:**

- **القسم الأول:** أَدَلَّةٌ غَيْرُ مُسْتَقْلَةٌ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهَا الأَصْوْلَيُونَ (المُخْصَصات المتأصلة)؛ وهي التي لا تستقلّ بذاتها في إفادة التَّخْصِيص، وإنما تكون جزءاً من النَّصِّ المشتمل على العام.

والمُخْصَصات المتأصلة عند الجمهور أربعة، وهي: الاستثناء المتصل، والصفة، والشرط، والغاية<sup>(٢٣)</sup>.

- **القسم الثاني:** أَدَلَّةٌ مُسْتَقْلَةٌ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهَا الأَصْوْلَيُونَ (المُخْصَصات المنفصلة): وهو ما لا يكون جزءاً من النَّصِّ الذي ورد فيه اللفظ<sup>(٢٤)</sup>.

---

(٢٢) السُّمْرَقَنْدِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، (*مِيزَانُ الْأَصْوْلِ فِي نَتَائِجِ الْعُقُولِ*)، مَطَابِعُ الدُّوْلَةِ الْحَدِيثَيَّةِ، ط١، ١٩٨٤م، ص٣٠٨، وابن النَّجَار، (*شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ*)، ٢٧٧/٢، وَالشَّنْقِيفِيُّ، (*نَسْرُ الْبَنْوَدِ*)، ٢٤١/١.

(٢٣) انظر: الْبَصْرِيُّ، (*الْمَعْتَمِدُ*)، ١/٢٥٧ - ٢٦١، وابن نَظَامِ الدِّينِ الْأَنْصَارِيُّ، (*فَوَاتِحُ الرَّحْمَوْنِ بِشَرْحِ مُسْلَمِ التَّبَّوْتِ*)، ١/٣١٦، وَالْأَمْدِيُّ، (*الْإِحْكَامُ فِي أَصْوْلِ الْأَحْكَامِ*)، ٢/٢٦٤ - ٢٧٧، ٢/٢٩٢ - ٢٩٣، وَالسُّمْرَقَنْدِيُّ، (*مِيزَانُ الْأَصْوْلِ*)، ٣٠٩، وابن النَّجَار، (*شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ*)، ٣/٢٨١، وَالزَّحِيلِيُّ، (*أَصْوْلُ الْفَقَهِ الْإِسْلَامِيِّ*)، ١/٢٧٢ - ٢٧٣.

(٢٤) الْبَصْرِيُّ، (*الْمَعْتَمِدُ*)، ١/٢٧٢، وابن نَظَامِ الدِّينِ الْأَنْصَارِيُّ، (*فَوَاتِحُ الرَّحْمَوْنِ*)، ١/٣١٧، وَالْأَمْدِيُّ، (*الْإِحْكَامُ فِي أَصْوْلِ الْأَحْكَامِ*)، ٢/٢٩٣، وَالْعَضْدُ عَلَى مُخْتَصِّ الْمُنْتَهِيِّ، ٢/١٤٧، وَالبَنَانِيُّ، (*حَاشِيَةُ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ*)، ٢/٢٤، وابن النَّجَار، (*شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ*)، ٢/٢٧٧ - ٢٧٨، وَالصَّالِحُ، (*تَفْسِيرُ النَّصْوَصِ*)، ٢/٨٥.

والمحصّصات المنفصلة يمكننا تقسيمها إلى قسمين:  
محصّصات نصيّة، ومحصّصات اجتهدية، والمحصّصات النصيّة: القرآن  
والسنة والإجماع، وأهم المحصّصات الاجتهدية: الحس والعقل والعرف والعادات،  
والقياس<sup>(٢٥)</sup>.  
وعليه؛ فإن الاستثناء من المحصّصات المتصلة غير المستقلة.

---

(٢٥) البصري، (المعتمد)، ٢٧٢/١ - ٢٧٦، والغزالى، (المستصفى)، ومعه كتاب (فواتح الزرحموت)، المطبعة الأميرية ببلاط، ط١، ٩٨/٢ وما بعدها والأمدي، (الإحکام في أصول الأحكام)، ٢٩٣/٢ - ٣١٥، وخليفة بابكر، (تخصيص / التصوص)، ص/٥٥ - ٦١.

## المبحث الثاني

### تعريف الاستثناء

ويشتمل على أربعة مطالب:

#### المطلب الأول

#### تعريف الاستثناء في اللغة

الاستثناء في اللغة: استفعالٌ من الثنّي، والثّنّي في لغة العرب جاء بمعنىين: -

- أولهما: الصرف؛ تقول: ثنيته عن حاجته؛ إذا صرفته عنها؛ قال صاحبُ اللسان: «ثني الشيء ثنياً؛ ردّ بعضه إلى بعض.. وإذا أراد الرجل وجهًا فصرفته عن وجهه؛ قلت: ثنيته ثنياً».

وذكر قول الأعرابي لداعي إبل أوردها الماء جملة فناداه قائلًا: ألا! واثن وجوهها عن الماء، ثم أرسل منها رسلا رسلا، أي: قطيعاً، وأراد بقوله: اثن وجوهها، أي: أصرف وجوهها عن الماء؛ كيلا تزدحم على الحوض فتهاجمه<sup>(٣٦)</sup>. وقال الفيومي: «ثنيته عن مراده إذا صرفته عنه»<sup>(٣٧)</sup>.

- ثانيهما: المضاعفة؛ وهي تكريرُ الشيء مررتين، أو جعلُه شيئاً متواлиين أو متباينين.

قال ابنُ فارس: «(ثنى): الثاء والنون والياء: أصلٌ واحدٌ، وهو تكريرُ الشيء مررتين، أو جعله شيئاً متواлиين أو متباينين»<sup>(٣٨)</sup>.

ولهذا المعنى سُميت فاتحة الكتاب بالسبعين المثاني؛ قال ابن كثير: «قالوا: لأنها تثنى في الصلاة؛ فتقرأ في كل ركعة»<sup>(٣٩)</sup>.

(٣٦) ابن منظور، (لسان العرب)، مادة: (ثنى)، ٢ / ١٣٥.

(٣٧) الفيومي، (المصباح المنير)، مادة: (ثنى)، ١ / ١٠٥.

(٣٨) ابن فارس، (معجم مقاييس اللغة)، مادة: (ثنى)، ١ / ٣٩١.

(٣٩) ابن كثير، (تفسير القرآن العظيم)، ١ / ٩.

## المطلب الثاني تعريف الاستثناء عند النّحاة

قال الفيروز آبادى: «ثُنِي الشَّيْء رَدَ بعْضهُ عَلَى بعْضٍ»<sup>(٤٠)</sup>.

وقال الفيومي: «وَالاستثناء استفعالٌ من ثنيٍ ثنياً؛ من باب رمي؛ إذا عطفته وردتة، وثنيته عن مراده؛ إذا صرفته عنه»<sup>(٤١)</sup>.

وأكثر طبقات النّحاة تحقيقاً درسوا مفهوم الاستثناء، وبينوا فوائله وحدوده، وقصّوا بشدة تحقيقاً أهم ما يتعلّق بذلك المفهوم، ومن ذلك:

### أولاً: الاستثناء حقيقة أو مجاز؟<sup>(٤٢)</sup>:

والذي عليه المحققون منهم أنّ الاستثناء مجاز، وليس حقيقة؛ وذلك لأنّ المعاني اللغوية التي سبقت الإشارة إليها؛ إنما يتصور وجودها في المحسوسات، وأمّا ما لا يُدرك بالحسّ؛ فلا يحتويه معنى الاستثناء حقاً وواقعاً.

قال القرافي: «الثّنِي والرّدّ والعطّاف إنما يعقل حقيقة في الأجسام دون المعاني؛ فإنّ آن الكلام لا يبقى زمنين»<sup>(٤٣)</sup>.

### ثانياً: مناط استعمال الاستثناء:

ذكر النّحاة أنّ الاستثناء ليس مستعملاً في معنى واحد، وإنما يراد منه حال إطلاقه معنيان اثنان:

- أحدهما: إخراج نوع من جنس، أو فرد من جماعة، أو بعض من كلّ، ونحو ذلك.

(٤٠) الفيروز آبادى، (القاموس المحيط)، مادة: (ثّنِي)، ٤ / ٢١٠.

(٤١) الفيومي، (المصباح المنير)، مادة: (ثّنِي)، ١ / ١٠٥.

(٤٢) الفيومي، (المصباح المنير)، ١٠٥ / ١ - ١٠٧، و(حاشية الصبان)، ٢ / ١٤٢؛ وانظر أيضاً: (كشف الأسرار) للبزنوبي، ١٢١ / ٣، و(حاشية العطار على جمع الجواب)، ٢ / ٤، و(حاشية التفتازاني على مختصر ابن الحاجب)، ٢ / ١٣٢، و(شرح الثلوبي على التوضيح)، ٢ / ٢١٠، و(إرشاد الفحول)، ص / ١٤٦.

(٤٣) القرافي، (الاستغناء في الاستثناء)، ص / ١٥.

- والثاني: التعليق اللغوية، والتي يصبح أن تكون شروطاً، ومن الأمثلة على ذلك: حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «من حلف على يمينٍ فاستثنى، ثم أتى ما حلف؛ فلا كفارة عليه»<sup>(٤٤)</sup>.

### ثالثاً: اشتقاق الاستثناء:

الثنيا والثنوى اسمان للاستثناء، وهما مشتقان منه اشتقاقاً أكبر؛ قال القرافي: «وأما الاستثناء فهو مصدرٌ في نفسه؛ تقول: استثنى، يستثنى، استثناء؛ كما تقول: استخرج يستخرج، استخراجاً، وإذا كان مصدراً؛ اشتقّ منه على رأي البصريين؛ أما عند الكوفيين؛ فهي مشتقةٌ من الأفعال»<sup>(٤٥)</sup>

### المطلبُ الثالثُ

#### الاستثناء عند الأصوليين

اختلاف الأصوليون في تحديد معنى الاستثناء؛ وذلك بناءً على كونه حقيقةً أو مجازاً، وكذلك لتفاوت أنظارهم حول مدلول الاستثناء، وسأسوق جملةً من تعريفاتهم للاستثناء، ثم أعقب عليها بما اختاره منها.

- الأول: تعريف الإمام الغزالى: حيث عرّفه بأنه: «قولٌ ذو صبغٍ مخصوصٍ ممحورة، دالٌ على أن المذكور به لم يُرد بالقول الأول»<sup>(٤٦)</sup>.

- الثاني: تعريف الإمام ابن الحاجب: حيث عرّفه بأنه: «إخراج بـ(إلا)، وأخواتها»<sup>(٤٧)</sup>.

(٤٤) أخرجه أحمد، ٦/٢ - ٤٨ - ١٢٦، والدارمى، ٢/١٨٥ كتاب النور والأيمان، باب في الاستثناء في اليمين، وأبو داود، ٥٧٥/٣ - ٥٧٦ كتاب الأيمان والنور، باب الاستثناء في اليمين رقم: ٣٢٦٢ - ٣٢٦١، والترمذى، ٤٣/٣ كتاب النور والأيمان، باب في الاستثناء في اليمين رقم: ١٥٧٠، النسائي ٢٥/٧، كتاب الأيمان والنور، باب الاستثناء، وابن ماجه، ٦٨٠/١، كتاب الكفرات، باب الاستثناء في اليمين، رقم: ٢١٠٥ - ٢١٠٦.

(٤٥) القرافي، (الاستغناء)، ص/٢٠؛ وانظر: (شرح تسهيل الفوائد)، ابن عقيل، ط، دار الفكر بدمشق، سنة ١٩٨٠، ٥٤٨/١، وما بعدها.

(٤٦) الغزالى، (المتصفى)، ١٦٣٦/٢، مصطفى بابى الحلبي، مصر.

(٤٧) ابن الحاجب، (مختصر المنتهى)، ١٦٣٢/٢، الأميرية.

- الثالث: تعريف الإمام الأدمي: حيث عرّفه بأنه: «لفظ متصل بجملة، لا يستقل بنفسه، دال بحرف (إلا)، أو إحدى أخواتها؛ على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به؛ ليس بشرط ولا صفة ولا غاية»<sup>(٤٨)</sup>.
- الرابع: تعريف الإمام القرافي: حيث عرّفه بأنه: «إخراج بعض الجملة أو ما يعرض لها من الأحوال والأزمنة والبقاء والحال والأسباب، بلطف لا يستقل بنفسه، مع لفظ المخرج»<sup>(٤٩)</sup>.
- الخامس: تعريف الكمال بن الهمام: حيث عرّفه بأنه: «ما دل على عدم إرادة ما بعده، كائناً بعض ما قبله، أو خلافه بحكمه»<sup>(٥٠)</sup>.
- السادس: تعريف التفتازاني: حيث عرّفه بأنه: «ما دل على مخالفة بـ(إلا)، غير الصفة وأخواتها»<sup>(٥١)</sup>.

وبالرجوع إلى كتب الأصول وحواشيها يمكن الوقوف على أهم الاعتراضات والإشكالات الواردة على هذه التعريفات، وفي نظري أن أقربها لمفهوم الاستثناء بمعناه الأصولي - بعيداً من الإيرادات والاعتراضات والاستدراكات - تعريف الدكتور عمر بن عبد العزيز؛ حيث عرّفه بأنه: «الإخراج من متعدد باللفظ غير المستقل بنفسه، الذي لا يدخل في الكلام إلا لإخراج ما دخل عليه من مدلول ما اتصل به»<sup>(٥٢)</sup>.

### شرح التعريف المختار:

- الإخراج: جنس في التعريف، يشمل الاستثناء وسائر المخصصات.

(٤٨) الأدمي، (*الإحکام فی أصول الأحكام*)، ٢/١٨، تحقیق: إبراهیم العجوز، دار الكتب العلمیة، بيروت.

(٤٩) القرافی، (*الاستغناء*)، ص / ٢٤.

(٥٠) ابن الهمام، (*التحریر*)، ١/٢٨٥.

(٥١) التفتازانی، (*الحاشیة علی شرح العضد*) ٢/١٣٣، ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.

(٥٢) عمر بن عبد العزيز، (*مباحث التخصيص عند الأصوليين*)، ص / ١٥٤، دار أسامة، الأردن، ط، ٢٠٠٠م.

- من متعدد: قيدٌ إيضاحيٌ لا احترازيٌ، وإن كان مفهوماً من الإخراج؛ لأنَّ الإخراج لا يكون إلا من متعدد؛ غير أنَّ في ذكره زيادةً إيضاحٍ.
  - باللفظ: قيدٌ احترازيٌ يخرج به الإخراج بغير اللفظ؛ كدلالة العقل والقياس وغيرهما من الدلالات العقلية والحسية الموجبة للشخص.
  - غير المستقلٍ بنفسه: احترازٌ عن المخصوصات المنفصلة والمستقلةٍ بنفسها.
  - الذي لا يدخل في الكلام: قيدٌ يخرج به سائر المخصوصات المتصلة من الصفة والشرط والغاية وبدل البعض من الكل.
- وبذلك يصيرُ التعريف جاماً مانعاً لا غبار عليه<sup>(٥٢)</sup>.

#### المطلب الرابع الاستثناء عند الفقهاء

فيما سلف عند سرد تعريفات علماء الأصول لمصطلح الاستثناء؛ تبين أنهم يريدون به الأدوات اللفظية المخصوصة، وهي (إلا) وأخواتها الرافعة لعلوم اللفظ المتقدم المتصل بها.

وقد اختلفت طرائق الفقهاء في النظر إلى مدلول الاستثناء؛ فهو عندهم غير ما تقرر عند الأصوليين؛ إذ يطلقون الاستثناء في المسائل الفقهية ويريدون به المعنى الأعم من الحد الأصولي فهو يشمل كل ما يقتضي المغایرة والمخالفة لكلام متقدم؛ إما بإخراج بعض أفراده كلية أو بتقیدها بأوصاف وغايات ونحوها.

فيدخل في الاستثناء الفقهي التقىيدُ بـ(إلا) وأخواتها، والشرط، والصفة، والغاية.. قال ابن حزم: «الاستثناء هو تخصيص بعض الشيء من جملته أو إخراج مما أدخلت فيه شيئاً آخر، إلا أنَّ التحويين اعتادوا أن يسموا بالاستثناء ما كان من ذلك بلفظ: حاشا، وخلا، وإلا.. وأن يجعلوا ما كان خبراً من خبر».

---

(٥٢) المرجع السابق ص/ ١٥٤.

كقولك: أقتل القوم ودع زيداً، مسمى باسم التخصيص لا الاستثناء، وهو في الحقيقة سواء»<sup>(٥٤)</sup>.

وللفقهاء رحمة الله في نظرهم للاستثناء مدلولان:

أحدهما: المدلول العرفي لل الاستثناء.

الثاني: المدلول الوضعي لل الاستثناء.

أما المدلول العرفي؛ فله صورتان: عامة، وخاصة.

فالمدلول العرفي العام لل الاستثناء: يدخل فيه كل مخالفة لكلام متقدم على وجيه يدل على صرفه عن ظاهر مدلوله في الأفراد أو الأحوال، وهذا المداول مرادف لمصطلح التخصيص عند الأصوليين.

وأما المدلول العرفي الخاص: فهو الاستثناء بمشيئة الله عز وجل، يقول ابن عابدين: «والاستثناء بمشيئة الله تعالى شرط حقيقة، وإن سمي استثناء عرفا»<sup>(٥٥)</sup>.

والمدلول العرفي الخاص أشهر في كلام الفقهاء؛ كما قال النووي: «اشتهر في عرف أهل الشرع تسمية التعليق بمشيئة الله تعالى خاصة استثناء»<sup>(٥٦)</sup>.

وأما المدلول الوضعي لل الاستثناء: فهو مرادف لمدلول الاستثناء عند الأصوليين، وهو الاستثناء بـ(إلا) وأخواتها.

وقد جمع ابن تيمية بين قسمي الاستثناء بقوله: «فالاستثناء قد يكون بمفرد – وهو الاستثناء الخاص<sup>(٥٧)</sup> – وقد يكون بما هو أعم من ذلك كالجملة – وهو العام – كما أن الاشتراط بالمشيئة هو استثناء في كلام النبي ﷺ والصحابي رضي الله عنهم والفقهاء، وليس استثناء في العرف النحوي»<sup>(٥٨)</sup>.

(٥٤) ابن حزم، (الإحكام)، ٢/١٠.

(٥٥) ابن عابدين، (حاشية ابن عابدين)، ٦/٦٨٧.

(٥٦) النووي، (روضة الطالبين)، ٨/٩٢.

(٥٧) المقصود هنا هو الاستثناء بـ(إلا) وأخواتها.

(٥٨) آل تيمية، (المسودة في أصول الفقه)، ص/١٥٤، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط، دار الكتاب العربي.

## المبحث الثالث

# شروط الاستثناء و موقف العلماء من التخصيص به

لقد كانت لعلاقة الاستثناء بمباحث اللغة العربية الأثر البين في تحديد تعريفه ومساره الذي يسير عليه وفقاً لما تقتضيه لغة العرب، وقد كان النظر في مجال اللغة العربية يمثل الأهمية الكبرى في توضيح مفاهيم الاستثناء وشروطه وغير ذلك من الأمور التي تتعلق به، وفي المطالب التالية بيان الشروط المعترفة لصحة التخصيص بالاستثناء.

### المطلب الأول: الاتصال

الفرع الأول: المراد بالاتصال: يطلق الأصوليون لفظ الاتصال ويقصدون به عدم الانقطاع، بحيث يكون الكلام الذي بعد أداة الاستثناء أو إحدى أخواتها متصلة بما قبله، على أن لا يتأخر عنه عادة؛ لأن العادة تكون حاكمة عليه؛ فما يعتبر في العادة اتصالاً عد ذلك، وما لا فلا.

وعليه؛ فإن طول الكلام لا يقدح بذاته في الاتصال، لأن يفصل بين المستثنى منه والاستثناء بعده كلمات، كما إذا قال القائل: "أكرم قريشاً الطوال يوم الجمعة عند أخيك متكتناً إكراماً حسناً؛ لأجل نسبهم وشجاعتهم، وكرمهم إلا زيداً"؛ فإن دخول الكلام الطويل وتخلله بين صدر الكلام والاستثناء، والفصل به بينهما لا يضر، ولا يخرج الاستثناء عن كونه متصلة؛ لأن أهل اللغة يعدونه متصلة<sup>(٥٩)</sup>.

وبناءً على ما تقدم؛ فإن علماء الأصول يعدون الكلام متصلةً إذا كان الفصل عبارة عن تنفس أو سعال أو نحوهما<sup>(٦٠)</sup>.

(٥٩) القرافي، (العقد المنظوم)، ص/٥٨٢، الزركشي، (البحر المحيط)، ٤٢٩/٢.

(٦٠) القرافي، (العقد المنظوم)، ص/٥٨٢.

وعلى إثر ذلك؛ فقد جاءت عبارات الأصوليين تؤيد هذا الشرط وتدعمه، ومن ذلك ما يلي: -

(١) قول الأَمْدِي: «شرط صحة الاستثناء عند أصحابنا، وعند الأَكْثَرِينَ أَنْ يَكُونَ مَتَّسِلًا بِالْمَسْتَنْدِيِّ مِنْهُ حَقِيقَةً، مِنْ غَيْرِ فَاصِلٍ بَيْنَهُمَا؛ أَوْ فِي حَكْمِ الْمَتَّسِلِ، وَهُوَ مَا لَا يَعْدُ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ آتَيَا بَهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ كَلَامِهِ الْأَوَّلِ عَرْفًا، وَإِنْ تَخْلُلَ بَيْنَهُمَا فَاصِلٌ بِانْقِطَاعِ النَّفْسِ أَوْ سَعْلَ مَانِعٍ مِنَ الاتِّصَالِ حَقِيقَةً»<sup>(٦١)</sup>.

(٢) قول الرَّازِي: «يَجْبُ أَنْ يَكُونَ الْمَسْتَنْدِيُّ مَتَّسِلًا بِالْمَسْتَنْدِيِّ مِنْهُ عَادَةً، وَاحْتَرِزْنَا بِقَوْلِنَا: (عَادَةً) إِذَا طَالَ الْكَلَامُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ مِنْ اتِّصَالِ الْمَسْتَنْدِيِّ، وَكَذَلِكَ قَطْعُ الْكَلَامِ بِالنَّفْسِ أَوْ السَّعْلَ لَا يَمْنَعُ مِنْ اتِّصالِهِ بِهِ»<sup>(٦٢)</sup>.

الفَرْعُ الثَّانِي: الْخَلَافُ فِي اشْتَرَاطِ الاتِّصَالِ: لَقَدْ اخْتَلَفَ مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي اشْتَرَاطِ الاتِّصَالِ عَلَى مَا يَلِي: -

#### ١) المَذَهَبُ الْأَوَّلُ: اشْتَرَاطُ الاتِّصَالِ مُطْلَقاً:

وَهُذَا مَذَهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ؛ كَالإِمامِ الْجُوَيْنِيِّ<sup>(٦٣)</sup>، وَالْغَزَالِيِّ<sup>(٦٤)</sup>، وَالزَّرْكَشِيِّ<sup>(٦٥)</sup>، وَالْأَمْدِيِّ<sup>(٦٦)</sup> وَغَيْرِهِمْ؛ كَمَا نَقَلَ الْاِنْفَاقَ عَنْ أَهْلِ الْلُّغَةِ عَلَى اشْتَرَاطِ اتِّصَالِ الْمَسْتَنْدِيِّ بِالْمَسْتَنْدِيِّ مِنْهُ، وَأَنَّهُ مَذَهَبُ الْجَمَاهِيرِ.

قَالَ صَفِيُّ الدِّينِ الْهَنْدِيُّ: «أَطْبَقُ الْجَمَاهِيرَ عَلَى وجوبِ اتِّصَالِ الْمَسْتَنْدِيِّ بِالْمَسْتَنْدِيِّ مِنْهُ بِحَسْبِ الْعَادَةِ»<sup>(٦٧)</sup>.

وَاسْتَدَلُوا لِقولِهِمْ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنْنَةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْمَعْقُولِ<sup>(٦٨)</sup>: -

(٦١) الأَمْدِيُّ، (الْإِحْكَام)، ٢٦٧/٢.

(٦٢) الرَّازِيُّ، (الْمَحْصُول)، ٤٠٨/١.

(٦٣) الْجُوَيْنِيُّ، (الْبَرْهَان)، ٢٦٢/١.

(٦٤) الْغَزَالِيُّ، (الْمُسْتَصْفِى)، ص/٢٥٨.

(٦٥) الزَّرْكَشِيُّ، (الْبَحْرُ الْمُحِيطُ)، ٤٢٩/٢.

(٦٦) الأَمْدِيُّ (الْإِحْكَام)، ٢٨٩/٢/١.

(٦٧) الْهَنْدِيُّ، صَفِيُّ الدِّينِ، (نِهايَةُ الْوَصْوُلِ فِي درَائِيِّ الْأَصْوَلِ)، ٤/١٥١٠.

(٦٨) انظر: أَبُو يَعْلَى، (الْعَدَةُ)، ٢٦١/٢، الشِّيرَازِيُّ، (الْتَّبَرِيزِيُّ)، ص/١٦٣، الأَمْدِيُّ، (الْإِحْكَامُ)، ٢٨٩/٢/١، ابْنُ الْحَاجِبِ، (مُختَصِّرُ ابْنِ الْحَاجِبِ وَشَرْحُهُ)، ١٣٧/٢، الْهَنْدِيُّ، (الْفَائِقُ)، ٣٥/٣، الْقَرَافِيُّ، (شَرْحُ تَقْيِيقِ الْفَصُولِ)، ص/٢٤٣، الْهَنْدِيُّ، (نِهايَةُ الْوَصْوُلِ)، ٤/١٥١٥.

أَمَا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى لِأَيُوبَ ﷺ: ﴿ وَحْدَ بِيْدَكَ ضَغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَخْنُثْ ﴾<sup>(٦٩)</sup>

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر نبيه أيوب ﷺ أن يضرب امرأته بضفت؛ ولو جاز له أن يؤخر الاستثناء ويفصله عن الكلام المتقدم؛ لقال له: استثن؛ فلما لم يقل له ذلك علم عدم جواز تأخير الاستثناء وفصله عن المستثنى منه.

وأما السنة: فقوله - ﷺ - : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلَا يَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ»<sup>(٧٠)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر من حلف؛ فرأى غيرها خيراً منها أن يكفر عن يمينه، ويأتي الذي هو خير، ولو كان تأخير الاستثناء وفصله جائزاً؛ لأن رشده إليه، لما فيه من التخفيف والسهولة؛ فلما لم يرشده إليه؛ علم عدم جواز تأخير الاستثناء وفصله<sup>(٧١)</sup>.

وأما الإجماع: فقد ذكر العلماء إجماع أهل اللغة على وجوب اتصال الاستثناء بالمستثنى منه؛ فمن قال مقرراً لغيره: له على عشرة؛ ثم قال بعد أيام من ذلك: إلا ثلاثة؛ كان كلامه الثاني لغواً غير مرتبط بما قبله<sup>(٧٢)</sup>.

وأما المعقول: فإن الاستثناء المنفصل لا يصح عقلاً من وجهين:  
الأول: أن الاستثناء كالشرط والخبر؛ من حيث كون كل منها متمماً لما قبله، غير مستقل بنفسه؛ فكما أنه إذا قال: أعط فلاناً مائة دينار، وسكت، ثم قال بعد شهر مثلاً: إن تاب من غوايته؛ لم يعتبر كلامه كلاماً منتظاماً؛ فكذلك في الاستثناء إذا قال: أكرم كل مسلم، ثم قال بعد أيام: إلا من يستغيث بغير الله؛ فلا يعتبر كلامه كلاماً صحيحاً.

(٦٩) سورة ص، الآية: ٤٤.

(٧٠) أخرجه بهذا اللفظ مسلم، ١١٤ / ٤، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه.

(٧١) انظر: (نهاية الوصول)، ٤ / ١٥٦، و(الإحکام)، للأمدي، ٢ / ٢٨٩.

(٧٢) المراجع السابقة.

الثاني: لو حُكم بصحّة انتفاء الاستثناء عن المستثنى منه لتعذر ثبوت الأحكام الفقهية من أنكحة وبيوٍ وأقارب، وذلك يُؤدي إلى فساد نظام الحياة من جميع النواحي، وإلى التّلاعب بشرعية الله عزّ وجلّ.

## ٢) المذهب الثاني: عدم اشتراط الاتصال:

وهذا القولُ محکيٌّ عن ابن عباس؟؛ كما نقل ذلك أكثر الأصوليين؛ وقد اختلف المحققون في ثبوت هذا النّقل عنه، كما اختلفوا في المدة التي يجوز فيها تراخي الاستثناء عنه، كما استبعده كثير من المحققين<sup>(٧٣)</sup>. قال إمام الحرمين: «والغامض في هذه المسألة أن ابن عباس - وهو حبر هذه الأمة ومرجعها في مشكلات القرآن - كيف يستجيز انتقال مثل هذا المذهب على ظهور بطلانه؟ والوجه: اتهام ناقله، وحمل النّقل على أنه خطأ أو مختلق مخترع والكذب أكثر ما يسمع، ويمكن أن يحمل مذهبه على إضمار الاستثناء متصلة، ثم يقع البوح بادعاء إضماره مستأخراً»<sup>(٧٤)</sup>.

وقال الزركشي: «ونُقل عن ابن عباس رضي الله عنه أنه جوز الاستثناء المنفصل على نحو ما جوزه من تأخير التخصيص عن العموم والبيان عن المجمل، ثم اختلف عنه؛ فقيل إلى شهر، وقيل إلى سنة، وقيل: أبداً، ثم منهم مَن ردَّه، وقال: لا يصحُّ عنه»<sup>(٧٥)</sup>.

واستدل لهذا المذهب بالمنقول والمعقول<sup>(٧٦)</sup>:

فأمّا المنقول: فأحاديث منها: -

(٧٣) راجع: (المعتمد)، ٢٦١/١، العدة، ٦٦١/٢، (التّبصرة)، ص/١٦٢، (البرهان)، ١/٣٨٥، (المستصفى)، ١٦٥/٢، (الإحکام)، ٢٨٩/٢، (الفائق)، ٣/٢٣٥.

(٧٤) الجويني، (البرهان)، ١/٢٨٦.

(٧٥) الزركشي، (البحر المحيط)، ٢/٤٢٩.

(٧٦) الأدبي، (الإحکام)، ٢٩٠/٢/١، ٢٩١، و(المستصفى)، ٣/٣٨٠، و(نهاية الوصول)، للأرموي، ١٥١٩/٤ - ١٥١٤، و(العدّة)، ٦٦٣/٢، ٦٦٤، و(شرح تنقیح الفصول)، ص ٢٤٣ - ٢٤٤.

١ - ما روي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «وَاللَّهُ لَا يَغْرِيُنَّ قَرِيشًا، ثُمَّ سَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ»<sup>(٧٧)</sup>.

ووجه الدلالة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد استثنى بعد السكوت، وذلك دليل على جواز تأخير الاستثناء عن المستثنى منه، ولو لم يصح لـما فعله النَّبِيَّ ﷺ.

٢ - أنَ اليهود لما سألو النَّبِيَّ ﷺ عن عدد أهل الكهف ومدة مكثهم، قال: «عَدَ الْجَوابَ»، ولم يقل: إن شاء الله؛ فتأخر عنه الوحي بضعة أيام؛ فنزل قول الله سبحانه: ﴿وَلَا نَقُولُ لِشَائِئٍ إِنَّ فَاعِلًّا ذَلِكَ عَدًا﴾<sup>(٧٨)</sup> إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ؟<sup>(٧٨)</sup> فقال الرَّسُول ﷺ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

ووجه الدلالة: أنَ قول النَّبِيَّ ﷺ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» متعلق بقوله: «عَدَ الْجَوابَ»، وقد تأخر عنه؛ فجاز تأخير الاستثناء عن المستثنى منه.

واعتراض على هذه الأدلة بعدة اعترافات يطول المقام بذكرها، ولكن أفضل ما ذكر في ذلك ما أشار إليه الإمام القرافي بقوله: «هذه المسألة محكية على هذه الصورة في المحصول، وعند جماعة من علماء الأصول، ويحكون الخلاف عن ابن عباس رضي الله عنه على هذه الصورة، والظاهر أنَّ المسألة وقع فيها انتقالٌ من باب إلى باب بسبب اشتراك اللفظ؛ فإنَ الاستثناء يطلق على معنيين: -

أحداها: الإخراج بـ«إلا» وأخواتها، وهو الذي نحن فيه هنا.

وثانيهما: الشروط والتعليق، ومنه قوله ﷺ: «من حلف واستثنى عاد كمن لم يحلف»، ومعنى (استثنى) في الحديث: أي قال: إن شاء الله؛ فعلى الفعل على

(٧٧) أخرجه أبو داود، ٢٢١/٣ كتاب الأيمان، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت. وقال الحافظ: رواه ابن حبان من حديث مسعود عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثله، إلا أنه قال في آخره: ثم سكت، فقال: إن شاء الله. ورواه أبو داود من حديث عكرمة مرسلا، ورواه البيهقي موصولاً ومرسلاً؛ قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: الأشبة بإرساله؛ وقال ابن حبان في الضعفاء: رواه مسعود، وشريك عن سماك، أرسلاه مرأة، ووصله مرة؛ انظر: (التلخيص الحبير)، ٤/١٦٦.

(٧٨) سورة الكهف، الآية: ٢٣ - ٢٤.

مشيئة الله تعالى؛ ومن ذلك نهيه ﷺ عن بيع الثنيا؛ قال العلماء: معناه بيع وشرط.

والتعاليق مخالفة للإخراج بـ(إلا) وأخواتها، ولفظ الاستثناء يُطلق عليها بطريق الاشتراك، أو المجاز في أحدهما، والحقيقة في الآخر، وعلى التقديررين: البابان مختلفان.. أما الاستثناء بـ(إلا) وأخواتها فبأب آخر؛ لكن لما كان الجميع استثناءً أمكن وقوع الوهم بسبب الاشتراك من باب إلى باب، وهذا هو الذي أعتقده، وأنَّ الخلاف عن ابن عباس رضي الله عنه إنما هو في الاستثناء بـ(إلا) مشيئة الله تعالى»<sup>(٧٩)</sup>.

وأما المعقول: فالقياس على النسخ والأدلة المنفصلة المخصصة للعموم وعلى الكفار؛ لأنَّ الاستثناء مثل النسخ والأدلة المنفصلة من جهة كونه بياناً للكلام، فكما أنه يجوز تأخير هذه المذكورات؛ كذلك يجوز تأخير الاستثناء؛ إذ ما يجوز على أحد المثلين يجوز على الآخر<sup>(٨٠)</sup>.

**(٣) المذهب الثالث: عدم اشتراط اتصال الاستثناء إذا كان منوياً حال التكلم، ويدين المتكلم فيما بيته وبين ربه.**

وهذا المذهب أسنده الأمدي إلى بعض أصحاب الإمام مالك، كما أسنده صاحب "التحرير" إلى الإمام أحمد<sup>(٨١)</sup>.

واستدلل لهذا المذهب: بأنَّ الاعتبار بنية المتكلم؛ فإذا كان ناوياً الاستثناء حال التكلم اعتبر كلامه متصلةً، ولم يضره التأخير<sup>(٨٢)</sup>.

وردّ: بأنَّ الأدلة الواردة في منع الاستثناء المنفصل لم تُميِّز بين حالة وأخرى بكون الاستثناء منوياً أو غير منويٍّ، ثم إنَّ المسألة مسألة لغوية؛ وللغة

(٧٩) القرافي، (العقد المنظوم)، ص/٣ - ٥٨٣ - ٥٨٨.

(٨٠) الأرموي، (نهاية الوضول)، ١٥٤١ / ٤، والأمدي، (الإحکام)، ٢٦٧ / ٢.

(٨١) انظر: (الإحکام) للأمدي ٢٨٩ / ٢ / ١، (التحریر شرح التیسیر)، لابن الهمام، ٢٩٢ / ١، (العدۃ)، لأبی یعلی، ٦٦٠ / ٢ - ٦٦١، (شرح الكوكب المنیر)، ٣٠١ - ٢٩٧ / ٣.

(٨٢) (مباحث التخصيص)، ص/١٨٠.

هي التي تحكمها، وقد ذكرنا فيما سبق إجماع أهل اللغة على عدم جواز الانفصال في الاستثناء، سواءً أتوى الاستثناء حال التكلم أم لا<sup>(٨٣)</sup>.

٤) المذهب الرابع: أن الاتصال لا يشترط في كلام الله دون غيره:

وأنسند هذا المذهب لبعض الفقهاء<sup>(٨٤)</sup>.

وастدلّ هذا المذهب بجملة من الأدلة؛ منها:

١ - ما رُويَ أَنَّه لِمَا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَعُودُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَيْرُ أُولَئِكُ الْضَّرَرُ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ﴾<sup>(٨٥)</sup>; اشتكتي ابن أم مكتوم إلى النبي ﷺ فنَزَلَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿عَيْرُ أُولَئِكُ الْضَّرَرُ﴾؛ بعد فترة من نزول أول الكلام<sup>(٨٦)</sup>.

ووجه الدلالة: أن قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿عَيْرُ أُولَئِكُ الْضَّرَرُ﴾؛ استثناء، وقد جاء في كلام الله مُنفصلاً، وهذا دليلٌ جواز في كلام الله تعالى.

وردّ هذا الدليل من وجهين:

- الأول: أن قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ: ﴿عَيْرُ أُولَئِكُ الْضَّرَرُ﴾؛ بيان تقرير<sup>(٨٧)</sup>، وليس من الاستثناء في شيء، وبيان التقرير جائز فصله؛ فلا يستدل به على جواز فصل الاستثناء.

- الثاني: يتحمل أن قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَعُودُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَيْرُ أُولَئِكُ الْضَّرَرُ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ﴾ نَزَلَ مرتين؛ مرّة بدون قيد، ومرّة مع القيد، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

(٨٢) التقرير والتحبير)، ٢٦٤ / ١.

(٨٤) الجويني، (البرهان)، ٢٨٧ / ١، الأمدي، (الإحکام)، ٢٨٩ / ٢، الزركشي، (البحر المحيط)، ٤٢٩ / ٢.

(٨٥) سورة النساء، الآية: ٩٥.

(٨٦) أخرجه البخاري، رقم: ٤٢١٧.

(٨٧) بيان التقرير: وذلك مثل قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كَلَّا هُمْ أَجْمَعُونَ﴾؛ لأنَّ اسم الجمع لما كان عاماً يتحمل الخصوص؛ فزره بذكر الكل.

٢ - أن الله سبحانه علیم بكل شيء لا يغيب عنه مثقال ذرة؛ فالاستثناء وإن طال فصله، إلا أنه مراد الله سبحانه؛ فهو كالمتصل في حق كلام الله دون غيره<sup>(٨٨)</sup>.

ورد: بأن القرآن نزل بلغة العرب؛ فهو جار على أساليبهم، وأن الاستثناء المنفصل مخالف لاستعمال أهل اللغة؛ فلا ينزل به القرآن، وهو أفسح الكلام.

## المطلب الثاني عدم الاستغراق

ونتناول هذا المطلب في الفروع التالية:

### الفرع الأول: المراد من "عدم الاستغراق":

يُطلق الأصوليون هذا الشرط ويريدون به أن المستثنى لا يجوز أن يستغرق المستثنى منه؛ لأن الاستثناء وضع للتكلم بالباقي بعد الثناء؛ فلا بد فيه من بقاء شيء يكون متكلماً به؛ حتى يتحقق ما وضع له الاستثناء؛ فإذا استغرق المستثنى منه لم يبق شيء بعده، حتى يكون متكلماً به؛ فيؤدي ذلك إلى اللغو في الكلام؛ فيكون باطلًا<sup>(٨٩)</sup>.

وتصورة الاستغراق كقول الرجل لزوجه: أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة؛ فإن المستثنى قد استوعب واستغرق المستثنى منه فكان مبطلاً لمعنى الكلام ومفضياً به إلى التناقض في الإقرارات والتکذيب في الإخبارات، ومن صوره - أيضاً - أن يكون المستثنى أكثر من المستثنى منه، كقول الرجل على عشرة إلا إحدى عشر.

### الفرع الثاني: أقوال العلماء في الاستثناء المستغرق: وفيه مسألتان:

#### - المسألة الأولى: رأي علماء الأصول في الاستثناء المستغرق

لقد صرَّح كثير من علماء الأصول بالاتفاق على إبطال الاستثناء المستغرق، ومن هؤلاء: الأَمْدِي، والرازِي، وابن الحاجب، والبيضاوي، وغيرهم.

(٨٨) الغزالى، (المنخول)، ص/١٥٧ - ١٥٨.

(٨٩) الإسنوى، (شرح المنهاج)، ٢/٩٩.

يقول ابن الحاجب: «الاستثناء المستغرق باطل باتفاق»<sup>(٩٠)</sup>.

قال صفي الدين الهندي: «اتفقوا على أن الاستثناء المستغرق فاسد، وأن الثابت في ذلك هو مقتضى المستثنى منه، ويلغو المستثنى، وهو كقولك: لفلان على عشرة إلا عشرة، والواجب في ذلك هو العشرة بالإجماع»<sup>(٩١)</sup>.

- المسألة الثانية: تفصيل رأي الحنفية في الاستثناء المستغرق:

رغم ما نقله الأصوليون من الاتفاق على إبطال الاستثناء المستغرق، إلا أن أصوليي الحنفية فرقوا بين حالتين:

- الحالة الأولى: إن كان الاستغراق بلفظ المستثنى منه أو ما يساويه في المفهوم الذهني المجرد فلا يجوز كقول القائل: نسأوه طوالق إلا نساعه، أو يقول: نسأوه طوالق إلا حلائه.

- الحالة الثانية: إن كان الاستغراق بغير لفظ المستثنى منه، بأن يكون أخص من لفظ المستثنى منه بحسب المفهوم الذهني المجرد؛ فيصح الاستثناء، ولو كان مستغرقاً في الواقع وحقيقة الأمر، كقول من قال: عبيدي أحرار إلا خالداً وسالماً، ولا عبيد له سواهم، أو قال: تصدقت بثلث تركتي إلا ألف دينار، وكان ثلث تركته يساوي الألف دينار.

ووجه الحنفية قولهم بأمررين:

الأمر الأول: أن امتناع الاستغراق في الاستثناء مبني على اتحاد لفظي المستثنى والمستثنى منه، أو قرب اتحادهما، وأما إذا لم يوجد شيء من ذلك فلا مانع من الجواز.<sup>(٩٢)</sup>

ورد: بأن عدم صحة الاستغراق في الاستثناء ناتج عن أن الكلام يصير هرداً ولغوياً لا فائدة فيه، ويعتبر المتكلم به من السفهاء في نظر العقلاة، حيث

(٩٠) ابن الحاجب، (المختصر)، ١٣٨/٢.

(٩١) ابن الأثير، (النهایة)، ١٥٢٨/٤.

(٩٢) (التقرير والتحبير)، ٢٦٧/١، مسلم الثبوت مع فواتح الرحمنوت، ٢٢٢/١ - ٣٢٤.

لا يحمل كلامه حكماً يفيد السامع، وليس النظر هنا إلى اتحاد الألفاظ، وعدم اتحادها.

الأمر الثاني: الاستثناء من المسائل اللغوية، والتصيرات اللغوية؛ فإذا صح اللفظ صح الاستثناء، وإن لم يحمل حكماً، قالوا: والدليل على ذلك: جواز قول من قال لزوجته: "أنت طلاق ألفاً إلا تسعين طلاقة" حيث يقع طلاقة واحدة، والزيادة على الثلاث لغو؛ لأن الشريعة حددت الطلاق بثلاث، والعبارة السابقة صحيحة عربية مع أنها خالية من الفائدة؛ فظهور أن مناط جواز استغراق الاستثناء وعدمه هو اتحاد المستثنى والمستثنى منه لفظاً، أو قرب اتحادهما.<sup>(٩٣)</sup>

ورد: بأن لغوية ما ذكرتم من الكلام من حيث الحكم إنما جاء من دليل خارج من الاستثناء، وهو: الشرع، ونحن بصدد ما يفيده نفس الاستثناء أو لا يفيده؛ فما ذكرتم ليس من قصدنا.

ثم إن صحة العبارة المذكورة في المثال مبني على أن الاستثناء فيه ليس مستغرياً، ولو قال: "ألفاً" بدل الكسر المذكور لكان لغوً اتفاقاً، ويتبين من هذا أن صحة الاستثناء وعدمها مرتبطة بإفادته الحكم وعدمها<sup>(٩٤)</sup>.

### المطلب الثالث

#### الجنس (المستثنى من جنس المستثنى منه)

نتناول هذا المطلب بعدة فروع:

##### الفرع الأول: المراد بالإستثناء من الجنس وأقسامه:

يطلق الأصوليون عبارة الاستثناء من الجنس ويراد بها: ما يكون المستثنى داخلاً تحت المستثنى منه عند إطلاقه، وينقسم إلى ثلاثة أقسام:  
- القسم الأول: ما لولاه لعلم دخوله.

(٩٣) انظر: (التقرير والتحبيب)، ١/٢٦٧، (مباحث التخصيص)، ص/١٦٧.

(٩٤) (مباحث التخصيص)، ص/١٦٨.

ويراد به أنه لو لا الاستثناء لعلم دخول المستثنى في المستثنى منه.

مثاله: الاستثناء من الأعداد؛ لأنها عبارة عن نصوص في الدلالة على ما وضعت لها، لا تقبل التردد كما إذا قلت: "له على عشرة إلا ثلاثة" فإن ثلاثة داخلة قطعاً في العشرة؛ فهي من جنسها، ولو لا الاستثناء وكانت داخلة في المعنى المراد من لفظ عشرة.

- القسم الثاني: ما لواه لظن دخوله؛ وهذا القسم ينطبق على الاستثناء من العمومات، لأن دلالتها على ما تصدق عليه ظاهرة غير منصوصة، كقولك: "قتلوا المشركين إلا عمراً"؛ فلو لا الاستثناء لدخل عمرو في المشركين المراد قتلهم، لأنه من جنسهم، ولكن دخوله ظني.

- القسم الثالث: ما لواه لجاز دخوله؛ كالاستثناء من الأحوال، من ذلك قوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام: ﴿لَتَأْتُنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَااطَ بِكُمْ﴾؛ فالإتيان بأخ يوسف - عليه السلام - مطلوب في جميع الحالات إلا حالة الإحاطة بإخوانه، ولو لا الاستثناء لجاز دخول هذه الحالة أيضاً؛ لأنها داخلة في عموم الأحوال، إلا أن دخولها احتمال من غير علم ولا ظن. هكذا فصله القرافي.<sup>(٩٥)</sup>

## الفرع الثاني: الاستثناء من غير الجنس

اختلاف الأصوليون في الاستثناء من غير الجنس على قولين:

القول الأول: أن الاستثناء من غير الجنس جائز؛ وذهب إلى هذا القول أصحاب أبي حنيفة، وأصحاب مالك، وبعض الشافعية، وطائفة من الظاهرية، وجماعة من المتكلمين وال نحويين، واختاره الباقلاني، وهو قول الشافعية، وقول أبي حنيفة في المكيل والموزون - رحمهم الله -<sup>(٩٦)</sup>.

(٩٥) القرافي، (الاستغناء في أحكام الاستثناء)، ص/١٢٤.

(٩٦) انظر: الجويني، (البرهان)، ٣٩٧/١ - ٣٩٨، والغزالى، (المنخول)، ص/١٥٩، و(المستصفى)، ١٦٩/٢، الأمدي، (الإحکام)، ٤٢٥/٢، وأبو يعلى، (العدة)، ٦٧٣/٢، والفتھوی، (شرح الكوكب المنير)، ٢٨٦/٢ - ٢٨٧.

القول الثاني: أن الاستثناء من غير الجنس غير جائز؛ وإلى هذا القول ذهب الإمام أحمد وأصحابه، وبعض الشافعية، منهم: الغزالى، وطائفة من الظاهرية، وأسنده الأمدي إلى الأكثر<sup>(٩٧)</sup>.

### أدلة الأقوال:

- أولاً: استدل القائلون بالجواز بما ورد في القرآن الكريم ولغة العرب، ومن ذلك:
- (١) قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْرَاهِيمَ﴾<sup>(٩٨)</sup>، حيث استثنى إبراهيم من الملائكة، وهو ليس من جنسهم، وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِإِدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْرَاهِيمَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾<sup>(٩٩)</sup>.
  - (٢) قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(١٠٠)</sup>، وذلك حكاية عن قول إبراهيم - عليه السلام - لقومه؛ فاستثنى الله سبحانه من جملة معبوديهما، وليس سبحانه من جنس المخلوقين.
  - (٣) قوله تعالى: ﴿مَا هُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ أَنْطِينَ﴾<sup>(١٠١)</sup>، والظن ليس من جنس العلم، وقد استثنى منه.
  - (٤) قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا﴾<sup>(١٠٢)</sup>، والسلام ليس من جنس اللغو، وقد استثنى منه.
  - (٥) قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضِ مِنْكُمْ﴾<sup>(١٠٣)</sup>؛ فاستثنى التجارة من الأكل الباطل، وهي ليست باطلة.

<sup>(٩٧)</sup> انظر: الأمدي، (الإحكام)، ٢/٢٦٩، وابن حزم، (الإحكام)، ٤/١٠، وأبو يعلى، (العدة)، ٢/٦٧٢.

<sup>(٩٨)</sup> سورة ص، الآية: ٧٣.

<sup>(٩٩)</sup> سورة الكهف، الآية: ٥٠.

<sup>(١٠٠)</sup> سورة الشعراء، الآية: ٧٧.

<sup>(١٠١)</sup> سورة النساء، الآية: ١٥٧.

<sup>(١٠٢)</sup> سورة الواقعة، الآية: ٢٥ - ٢٦.

<sup>(١٠٣)</sup> سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٦) قوله تعالى: ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحْمَهُ﴾<sup>(١٠٤)</sup>، ومن رحمة الله معصوم لا عاصم.

(٧) قوله تعالى: ﴿فَلَا صَرِيخَ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُنْقَذُونَ ۚ إِلَّا رَحْمَةً مِنَّا﴾<sup>(١٠٥)</sup>، استثنى الله سبحانه الرحمة من نفي الصريخ والإنقاذ، وليس الرحمة من جنسهما.

(٨) ومن ذلك ما ورد في كلام العرب؛ فقد جاء الاستثناء من غير الجنس كثيراً في أشعارهم ومنتورهم؛ ومن ذلك قول عامر بن الحارث:

وَبَلَدَةٌ لَيْسَ بِهَا أَنَيْسٌ      إِلَّا الْيَعَافِيرُ وَإِلَّا الْعَيْسُ<sup>(١٠٦)</sup>  
ووجه الدلالة: أن الشاعر استثنى اليعافير والعيس من الأنيس، وليسوا من جنسه؛ لأن الأنيس إنما يحصل بذوي العقول.

ومن ذلك أيضاً قول نابغة ذبيان في معلقتة:

وَقَفَتْ فِيهَا أَصْيَلَانًا أَسْأَلَهَا      عَيْتْ جَوَابًا وَمَا بِالرَّبْعِ مِنْ أَحَدٍ  
إِلَّا أَوَارِيٌ لَيْاً مَا أَبَيَنَهَا      وَالنَّؤَيُ كَالْحَوْضُ بِالْمَظْلُومَةِ الْجَلِدِ<sup>(١٠٧)</sup>  
ووجه الدلالة: أن الشاعر استثنى الأواري من أحد، وهي ليست من جنسه؛ لأن أحداً يُطلق على ذوي العقول.

ومن ذلك - أيضاً - ما ورد في كلام العرب «ما زاد إلا ما نقص»؛ ومعلوم أن النقص ليس من جنس الزيادة، وقد استثنى منها، وقولهم: «ما بالدار

(١٠٤) سورة هود، الآية: ٤٣.

(١٠٥) سورة يس، الآية: ٤٢ - ٤٤.

(١٠٦) هذا البيت من رجز عامر بن الحارث المعروف (بـ«جران العود»)، نسبه إليه البغدادي في خزانة الأدب: ١٩٧/٤، وانظر: شواهد العيني: ١٠٧/٣، واليعافير: جمع يعفور، وهو ولد البقرة الوحشية، والعيس: جمع عيساء، وهي الإبل البيضاء التي يخالط بياضها شيء من الشقرة.

(١٠٧) مما بيّن لنابغة ذبيان، صاحب المعلقة؛ انظر: (ديوان نابغة)، ص/٣٠، و(خزانة الأدب)، ٢/١٢٥.

أحد إلا الوتد»، والوتد ليس من جنس أحد، وقولهم: «ما نفع إلا ما ضر»، حيث استثنوا الضر من النفع وليس من جنسه<sup>(١٠٨)</sup>.

**ثانياً: أدلة القائلين بعدم جواز الاستثناء من غير الجنس:**  
استدلوا بجملة من الأدلة؛ وفيما يلي أهمّها:

أولاً: أن معنى الاستثناء في اللغة مأخوذ من الثنائي بمعنى العطف، تقول:  
ثنت الثوب إذا عطفت بعضه على بعض، أو من الثنائي بمعنى الصرف، تقول:  
ثنت عنان الفرس إذا صرفته عن الصوب الذي يجري فيه إلى صوب آخر،  
وتقول: ثنت فلانا عن رأيه: إذا صرفته عنه.

وعلى هذا فإن الاستثناء صرف عن المستثنى منه بعض ما كان داخلاً  
فيه؛ فالاستثناء من غير الجنس لا يعد صرفاً للكلام؛ فعليه لا يصح الاستثناء  
من غير الجنس.<sup>(١٠٩)</sup>

وردّ: بعدم التسليم بأن الاستثناء مأخوذ من الصرف، بل هو مأخوذ من  
الثنائية؛ فكأن الكلام كان فرداً فزوج بالمستثنى، وليس أحد المعندين أولى من  
الآخر.

ثانياً: أن معنى الاستثناء في الاصطلاح هو: إخراج بعض ما تناوله اللفظ،  
والاستثناء من غير الجنس لم يتناوله المستثنى منه حتى يخرج؛ فوجب أن  
يكون المستثنى من جنس المستثنى منه ليترتب الخروج على الدخول.

وردّ: بأن الخصم يقول بصحة استثناء غير الجنس، ولا يلزم أن يكون  
المستثنى داخلاً تحت لفظ المستثنى منه، بل يكفي ظن دخوله بوجه من  
الوجوه بحيث لو لا الاستثناء لظن السامع دخول المستثنى فيه<sup>(١١٠)</sup>.

ثالثاً: أن أهل اللغة يستقبحون أن يقال: " جاء القوم إلا الحمير"؛ أو يقال:

---

(١٠٨) انظر: الأمدي، (الإحکام)، ٢/٢٧٢، أبو يعلى، (العدة)، ٦٧٥/٢، الغزالی، (المستصفى)، ١٦٨/٢.

(١٠٩) انظر: الأمدي، (الإحکام)، ٢/٢٧١، الغزالی، (المستصفى) ٢/١٧٠.

(١١٠) الأمدي، (الإحکام)، ٢/٢٧٠ - ٢٧١.

"خرج العلماء إلا الكلاب"، وقبّه يدلّ على أنه ليس من اللّغة، وينتج من ذلك عدم جواز استثناء غير الجنس.

ورُدّ: بأنَّ استقباح الشيء لا يدلّ على عدم صحته؛ إذ قد يكون الكلام قبيحاً، وهو جائزٌ من حيث اللّغة؛ كما إذا دُعى بـ "يا رب الكلاب والحمير وحاليهم، ارزقني وأعطيني"؛ فإنَّ هذا الكلام مستقبحٌ، ولكنَّه صحيحٌ من جهة اللّغة والمعنى.

## المطلب الرابع

### موقف العلماء من التخصيص بالاستثناء

لقد اختلف الأصوليون في كون الاستثناء يعتبر تخصيصة أم لا يعتبر كذلك، وقد تمثل هذا الاختلاف في مذهبين أساسين:

- المذهب الأول: أنَّ الاستثناء دليلاً من أدلة التخصيص المتصلة، وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهيرية كما اختاره جملة من الحنفية كابن الهمام وابن عبد الشكور<sup>(١١١)</sup>.
- المذهب الثاني: أنَّ الاستثناء لا يعتبر دليلاً من أدلة التخصيص، وهو مذهب أكثر الحنفية وإليه ذهب إمام الحرمين والغزالى والقاضى أبو يعلى والباقلانى<sup>(١١٢)</sup>.

على أنَّ الجمهور قد اعتمدوا في هذه المسألة على النقل عن أهل اللغة وعلمائها وهم الذين أجمعوا على أنَّ الاستثناء من الجملة يعتبر مخرجاً لبعض ما كان داخلاً فيها وجزءاً من مشمولاتها.

أما الحنفية؛ فقد اعتبروا الاستثناء مجرد صفة، والحال أنَّ التخصيص

(١١١) انظر: (الإحکام)، للأمدي ٢/٢٦٤، و(مختصر ابن الحاجب بشرح العضد)، ٢/١٣١، و(شرح الكوكب المنير)، ٣/٢٨١، و(الإحکام)، لابن حزم ٤/١٠، و(تيسير التحرير)، ١/٢٧٣، و(فواتح الرحموت)، ١/٢٦٣.

(١١٢) انظر: (التوضیح علی التنقیح)، مصدر الشريعة، ١/٧٦، و(البرهان)، للجُوینی، ١/٤٠٠، و(المتصفی)، ٢/١٦٤.

عندم لا يكون إلا بدليل مستقل مقتنٍ؛ فخرج الاستثناء عن أن يكون مختصاً؛ لأنَّه من المخصوصات المتصلة عند الجمهور؛ بينما لا يرى الحنفية شيئاً اسمه المخصوصات المتصلة<sup>(١١٣)</sup>.

هذا؛ والحنفية لا يعتبرون الأدلة غير المستقلة مخصوصة، وإنما يعتبرونها مقيدة فقط؛ لعدم استقلالها في إعطاء المعنى، وتعلقها بما سبقها من كلام، والتخصيص والتقييد يختلفان في أنَّ التخصيص تصرفٌ في المعنى الذي تناوله اللفظ العام لغةً وبيانً لعدم شموله اللغوي، وأما التقييد فهو تصرفٌ فيما سكت عنه اللفظ، وكذلك التخصيص يُعمل فيه بالأصل، وهو العام بعد تخصيصه؛ وأما التقييد؛ فلا يُعمل فيه بالأصل المطلق مستقلاً، وإنما يُعمل به مع قيده<sup>(١١٤)</sup>.

ويُسمى الحنفية التقييد غير المستقل قسراً، وهو مصطلح عندم على كلٍ حال أطلقوه عليه حين لم يعتبروه مختصاً، وأما الجمهور؛ فلا يفرقون بين القصر والتخصيص؛ وذلك لعدم تمييزهم بين المخصوصات المستقلة وغير المستقلة.

والحقيقة أنَّ الخلاف بين المذهبين معنويٌ لا لفظي؛ وتتفرع عنه كثيرٌ من الآثار العملية في الفقه وأصوله؛ لذا نُرجح مذهب الجمهور؛ لتناسبه مع فقه اللغة والمعتاد الجاري في فقه الكتاب والسنّة.

(١١٣) انظر: (نهاية السُّول)، ٢/٧٥، و(فواتح الرَّحموت)، ١/٣٠٠، و(أصول السُّرخسي)، ٢/٣٥.

(١١٤) انظر: (كشف الأسرار)، للبخاري، ١/٢٠٩ - ٣١٢، و(المناهج الأصولية)، للدريري، ص/٤٤٨ - ٤٤٧.

## المبحث الرابع

### تأصيل قاعدة الاستثناء من النفي

#### إثبات والعكس

ذهب جمهور الأصوليين<sup>(١١٥)</sup> من المالكية والشافعية والحنابلة، وجماعة من الحنفية<sup>(١١٦)</sup> منهم: شمس الأئمة الحلواي، وأبو زيد البوسي، وفخر الإسلام البزوي إلى أن مضمون القاعدة صحيح، وخالف الحنفية في شطري القاعدة<sup>(١١٧)</sup>.

قال الرازى: «الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات، وزعم أبو حنيفة رحمة الله أن الاستثناء من النفي لا يكون إثباتاً، قال: لأن بين الحكم بالنفي وبين الحكم بالإثبات واسطة وهي عدم الحكم؛ فمقتضى الاستثناء بقاء المستثنى غير محكوم عليه لا بالنفي ولا بالإثبات»<sup>(١١٨)</sup>.

وكلام ابن السبكي رحمة الله في الإبهاج يُشعر بتخصيص الخلاف في الاستثناء من النفي إثبات أم لا؟<sup>(١١٩)</sup>.

---

(١١٥) راجع المحسول ٣/٥٦، الإحکام للأمدي ٢/٢٨٧، مختصر ابن الحاجب وشرحه ٢/١٤٢، روضة الناظر ٢٧٠، شرح تفییح الفصول ٢٤٧ ص، الإبهاج ٢/١٥٠، شرح الكوكب المنیر ٣/٢٢٧.

غير أن المالكية استثنوا من هذه القاعدة الأيمان، فقال القرافي: "علم أن مذهب مالك رحمة الله أن الاستثناء من النفي إثبات في غير الأيمان، هذه قاعدة في الأقارب وقاعدة في الأيمان أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات" انظر: الفروق ٩٣/٢.

(١١٦) كشف الأسرار للبزوي ٣/١٢٦.

(١١٧) انظر: مذهب الحنفية في: أصول السرخسي ٢/٤٢، كشف الأسرار عن أصول البزوي ٣/١٢٠، تيسير التحرير ١/٢٩٤، فواتح الرحمن بشرح مسلم الثبوت ١/٢٢٧.

(١١٨) المحسول ١/٥٧.

(١١٩) الإبهاج ٢/١٥٠.

## المطلب الأول

### أدلة الجمهور والرد عليها

استدلّ الجمهور لمذهبهم بما يأتي:

لو لم يكن الاستثناء مفيداً لحكم يغاير ما تقدمه لما كان للاستثناء معنى، ولعده العقلاء لغواً، إذ الاستثناء عند ذلك لا فائدة فيه البتة؛ فلما كان من اللائق صون الكلام من العبث لزم إثبات المعنى العقلي للاستثناء، بأن يكون مفيداً لحكم مختلف لما ورد أولاً<sup>(١٢٠)</sup>.

وأجيب عن هذا الدليل بمنع الملازمة المذكورة لوجود الفارق بين الاستثناء المتصل والاستثناء المنقطع؛ لأن الأول تستعمل فيه أدلة الاستثناء على وجه الحقيقة، والثاني على جهة المجاز، وقد يفيد اللفظ بحسب استعماله الثاني ما لا يفيده في الوضع الحقيقي؛ فالاستثناء مفيد إذا كان منقطعاً، لأنه قد يتوجه أن حكم المستثنى موافق لحكم المستثنى منه<sup>(١٢١)</sup>.

أهل العربية نقل عنهم القول بمدلول هذه القاعدة أصلاً وعكساً، وإثبات مدلولات الألفاظ يعتمد أساساً على ما اعتمدوه وأصلوه؛ فمن زعم أن زيداً ليس بقائم، قال علماء المعانى: يصلح أن يرد عليه بقول القائل: ما زيد إلا قائماً، وهذا الكلام منهم مبني على إفاده الاستثناء لحكم مختلف، لأن صلاحية القول السابق للرد متوقف على ذلك؛ لأن الاستثناء لو لم يكن فيه حكم لفقد هذا القول صلاحيته للرد<sup>(١٢٢)</sup>.

ورد الحنفية على هذا الدليل بالأتي:

(١) كلام أهل العربية هذا مجاز وليس على الحقيقة من قبيل التعبير بالأخص الذي هو الحكم بالعدم عن الأعم الذي هو عدم الحكم؛ لأنه يلزم من الحكم على المستثنى بنقض حكم المستثنى منه انتفاء حكمه عن المستثنى، ولا

(١٢٠) راجع: تقويم الأدلة للديبوسي ص/٢٧٩، والختصر مع شرح العضد ١٤٣/٢، ورفع الحاجب ٢١٣/١.

(١٢١) فواتح الرحموت ١/٢٢٧، الاستثناء عند الأصوليين أكرم أوزيغان ص. ١٧٠.

(١٢٢) مباحث التخصيص/لعمر بن عبد العزيز ص/ ١٨٠ - ١٨١.

يلزم من عدم الحكم عليه الحكم بنقض ما حكم به على الصدر؛ لأن المستثنى غير معرض له أصلًا<sup>(١٢٣)</sup>.

ويجاب عن الرد المذكور: بأن كلام أهل العربية صريح في مذهب الجمهور واضح لا يحتاج إلى تأويل متعسف.

قال التفتازاني: «وإجماع أهل العربية على أنه من النفي إثبات لا يحتمل التأويل»<sup>(١٢٤)</sup>.

والاصل في الكلام حمله على الحقيقة، إلا إذا تعذر أو وجدت قرينة بارزة تدل على المعنى المجازي.

(٢) يقصد أهل العربية من قولهم: إن الاستثناء يفيد حكمًا مخالفًا لحكم صدر الكلام الحكم النفسي ولا يقصدون به الحكم الواقعي، وهذا لا خلاف فيه؛ لأن الاستثناء من حيث التصور الذهني يدل على مناقضة حكم ما بعد إلا لما قبلها، وذلك أن النفس إذا لم تتعرض لحكم المستثنى حصل انعدام حكم الصدر الذي ذكره المتكلم في المستثنى، ومعنى عدم التعرض للحكم هو السكوت عنه، فبالسكوت عن المستثنى ينعدم الحكم المذكور فيه<sup>(١٢٥)</sup>.

(٣) قال الحنفية: إجماع أهل اللغة على كون الاستثناء من النفي إثبات والعكس كذلك، يعارضه إجماعهم على أن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا، ولا بد من دفع التعارض المذكور، وأقرب سبيل إلى ذلك هو أن يقال: الاستثناء باعتبار وضعه وصيغته عبارة عما وراء المستثنى، وأما دلالة الاستثناء على ما ذكر من الإثبات والنفي فليست بالوضع، وإنما هي دلالة إشارة، ولا مانع من أن يدل الكلام على معنى حقيقة وبالإشارة على آخر مجازًا، ولا تناقض في ذلك، وبهذا يندفع التعارض بين الإجماعين<sup>(١٢٦)</sup>.

---

(١٢٣) السرخسي ٤١/٢، التوضيح لصدر الشريعة ٤٥/٢، تقويم الأدلة للديبوسي ص ٢٨٤ - ٢٨٥

(١٢٤) حاشية التفتازاني على العضد ١٤٢/٢

(١٢٥) (الاستثناء عند الأصوليين)، ص ١٦٥

(١٢٦) السرخسي، (أصول السرخسي)، ٤١/٢، (التحرير مع التيسير)، ٢٩٤/١ - ٢٩٥، (التقرير والتحبير)، ٢٦١/١ - ٢٦٢

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأنَّ التبادر دليلاً للحقيقة، وأما الجواب عنه لكونه دلالة إشارة فتكلف، بل لفظ إلا يدل على ثبوت حكم مخالف لما قبلها فهي دلالة لفظية وضعية<sup>(١٢٧)</sup>.

ثالثاً: لو لم يكن مدلول القاعدة متوجهاً صواباً لم تكن كلمة التوحيد: (لا إله إلا الله) يتم بها التوحيد، لأنَّ الوحدانية لله عز وجل إنما تتم بنفي الألوهية عما سوى الله وإثباتها لله، ومبتدأ الكلمة المنجية إنما يفيد نفيها عن غيره سبحانه فقط، وأما الإثبات فمتوقف على إفادته الاستثناء لها، وذلك متحقق باتجاه قاعدة الباب، وعدم إفادته هذه الكلمة للتوحيد باطل بالإجماع؛ لإجماع المسلمين وأهل اللسان كافة على أن التوحيد يتم بها<sup>(١٢٨)</sup>.

ورد الحنفية على استدلال الجمهور بكلمة التوحيد على أن الاستثناء من النفي إثبات وبالعكس، بأربعة أوجه:

- الوجه الأول: دلالة (لا إله إلا الله) على إثبات الألوهية لله تعالى إنما هي بعرف الشارع، وأما من حيث اللفظ فلا تدل كلمة التوحيد إلا على نفي الألوهية عما سوى الله سبحانه، ذلك أن الاستثناء عبارة عما وراء المستثنى، وأما المستثنى نفسه فمسكوت عنه<sup>(١٢٩)</sup>.

- الوجه الثاني: أن المخاطبين كانوا مشركين يثبتون الألوهية لله تعالى مع إثباتها لآلهتهم؛ فورد الخطاب حسب حال المشركين فنفي الألوهية عن غير الله عز وجل ولم يتطرق إلى إثباتها له سبحانه وتعالى؛ لعدم الحاجة إلى ذلك بناء على اعترافهم لله تعالى بالألوهية<sup>(١٣٠)</sup>.

- الوجه الثالث: أن القرائن الحالية تدل على أن الناطق بكلمة التوحيد يريد

<sup>(١٢٧)</sup> (الاستثناء عند الأصوليين)، ص/١٦٩.

<sup>(١٢٨)</sup> (الإحکام)، للأمدي، ٢٨٧/٢، (المنهاج مع شرح البدخشي)، ٩٩/٢، (الإبهاج)، ص/٤٣٨، (شرح المحسوب)، للأصفهاني، ٦/٣، (القواعد والفوائد الأصولية)، لابن اللحام الحنبلي، ص/٢٦٣.

<sup>(١٢٩)</sup> (فواتح الرحموت)، ٢٢٧/١.

<sup>(١٣٠)</sup> المرجع السابق.

**إثبات الألوهية لله تعالى بعد نفيها عن غيره سبحانه، ولهذه القرائن يقبل إسلام المتنفظ بكلمة التوحيد؛ لأنّ اللفظ يدل على ذلك، وإذا كان الأصل عدم القرائن فحمل اللفظ على ما هو الأصل وهو دلالته على معناه بلا واسطة بل بالوضع واجب هنا؛ إذ لا حاجة لنا إلى البحث عن القرائن الخارجية عن اللفظ لفهم معناه؛ فدلالة اللفظ المذكور على التوحيد لغوية وليس بالقرائن، وهو المطلوب<sup>(١٣١)</sup>.**

- الوجه الرابع: أنّ دلالة الكلمة: (لا إله إلا الله) على التوحيد بالنفي لغوية، وأما دلالتها على إثبات الألوهية لله سبحانه وتعالى في بالإشارة، وليس بالوضع اللغوي، قال السرخسي: «النفي يتوقف بالإثبات؛ فإذا انتهى حكم النفي لم يبق هناك إلا الإثبات كالغاية؛ فإن حكم المغایة يتوقف بالغاية؛ فإذا انتهى إلى الغاية علم أنّ الغاية خارجة عن حكم المغایة؛ لعدم علة توجب دخولها في حكم ما قبلها، فكذلك هنا؛ فإن لفظ التوحيد نفي الألوهية عن غير الله تعالى، ونفي الشركة في صفة الألوهية لغير الله معه، ثم يثبت التوحيد بطريق الإشارة إليه»<sup>(١٣٢)</sup>.

ويجاب عن هذا الاعتراض: بأنّ ادعاء أنّ كلمة التوحيد إنما تدلّ على ثبوت الألوهية لله جل وعلا عن طريق الإشارة ارتکاب أمر لا داعي له، بل هو غير سائغ أساساً؛ لأنّه عند إطلاق كلمة التوحيد يتبارى إلى الذهن الإقرار بثبوت الألوهية لله سبحانه وتعالى من غير حاجة إلى قرينة خارجية، والتبارى دليل على أنه مفهوم من الوضع اللغوي، ولو لم تكن كذلك لاحتاج السامع في الفهم إلى قرينة خارجية، وليس كذلك؛ فبذلك ثبت بطلان هذا الاعتراض على دليل الجمهور<sup>(١٣٣)</sup>.

(١٣١) الأمدي، (الإحکام)، ٢/٢٨٧ - ٢٨٨.

(١٣٢) (أصول السرخسي)، ٢/٤٢.

(١٣٣) (الاستثناء عند الأصوليين)، ص/١٧٨.

## المطلب الثاني أدلة الحنفية والرد عليها

### استدلّ الحنفية لمذهبهم بما يلي:

أولاً: ما نقل عن أهل اللسان العربي من أن الاستثناء حال عن إفادة حكم معارض لحكم المستثنى منه؛ فالمستثنى مسكتُ عنه، وليس فيه تكلم به لا نفيًا ولا إثباتًا<sup>(١٣٤)</sup>.

والردُّ على هذا الدليل: هو أن نقلهم عن أهل العربية لا يثبت مدعاهُم؛ لأنَّ مدعاهُم هو أن المستثنى مسكتُ عنه لا حكم له، وهذا إنما يثبت لو صرَّح أهل اللغة بأنَّ الحكم في الكلام الاستثنائي مقصور على المستثنى منه، ولكن هذا غير مفهوم من الكلام الذي نقله الحنفية، بخلاف النقل الذي ذهب إليه الجمهور من أن الاستثناء من النفي إثبات وبالعكس؛ فإنه صريح في أن المستثنى يأخذ حكمًا مناقضاً للحكم المذكور، وذلك لوجود الدليل المعارض وهو الاستثناء<sup>(١٣٥)</sup>.

ثانياً: لو كان مفاد القاعدة صواباً لكان قوله بِيَقْنَى: «لا صلاة إلا بظهور»<sup>(١٣٦)</sup>، وقوله بِيَقْنَى: «لا نكاح إلا بولي»<sup>(١٣٧)</sup>، مقتضيان صحة الصلاة بمجرد الظهور وانعقاد النكاح بمجرد الولي، وليس كذلك، بل إذا تطهر الإنسان أمكن أن يصلِّي وأمكن لا يصلِّي، ومع إمكان صلاته فقد تكون صلاته صحيحة

---

(١٣٤) راجع: (المنار للنسفي مع حاشية قمر الأقمار)، ٢/٧٢ - ٧٣، و(مسلم الثبوت)، ١/٣٢٧.

(١٣٥) (فواتح الرحموت)، ١/٣٢٨، و(مباحث التخصيص)، ص/٢٠٠، و(الاستثناء عند الأصوليين)، ص/١٧٩ - ١٨٠.

(١٣٦) أخرجه الترمذى، ١/٥ كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلوة رقم: ١، وابن ماجه ١/١٠٠، كتاب الطهارة، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور، رقم: ٢٦٢.

(١٣٧) أخرجه أبو داود، ٦٣٥/١، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم: ٢٠٨٥، والترمذى، ٣/٤٠٧، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، والزارمى، ٢/١٣٧، كتاب النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولد.

وقد تكون باطلة؛ لفقدتها شرطاً آخر أو ركناً وكذلك القول في النكاح؛ إذ ليس في الحديثين ما يدل على المعانى الزائدة ففائدةهما قاصرة على حكم الصلاة عند انعدام الطهارة وهو البطلان وحكم النكاح بلا ولد وهو عدم الانعقاد.

فلو كان الاستثناء من النفي إثباتاً للزم ترك العمل بالدليل، لكن الأصل ألا يترك الدليل فلا يكون الاستثناء من النفي إثباتاً، وهو المطلوب "إذا ثبت الحكم في أحد هذه المسائل من النفي والإثبات لزم الثبوت في بقيتها، لأنه لا قائل بالفرق".<sup>(١٢٨)</sup>

وقد نقل القرافي - رحمة الله - عن التبريزى جواباً عن هذا الدليل مفاده: أنَّ حديث: «لا صلاة إلا بظهور»؛ لا يدل على لزوم صحة كل صورة من صور الصلاة بوجود الظهور، بل غاية ما يدل عليه أنَّ الظهور شرط لا بد منه عند الصلاة، ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط

وبين التبريزى فيما نقله القرافي عنه فرقاً بين العبارتين المصاحبة للباء وال مجردة عنها فقال: «الفرق بين النظمين ضروري في الفهم؛ فمن قال: لا قاضي في البلد إلا فلان سبق إلى الذهن ثبوت القضاء ومن قال: لا قضاء إلا بالعلم أو الورع لم يلزم منه ثبوت لكل عالم أو متورع، بل يصح هذا القول وإن لم يكن في الوجود قاض». <sup>(١٢٩)</sup>

ثالثاً: لو كانت القاعدة صائبة لامتنع جريانها في الأخبار الشرعية الواقعية في كلام الصادق؛ لأنها تؤهم الكذب باعتبار صدر الكلام، ومثاله قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا دَرَأْتُمُ الْأَفْلَامَ سَنَةً إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾؛ فهذه الآية من الأخبار، والأخبار إظهار أمر قد كان؛ فلو انعقد في حق الحكم لكان إخباراً عن ليته ألف سنة، إذ المخبر عنه هو الألف، ومن شرط صحة الخبر وصدقه: وجود المخبر عنه، ثم

(١٢٨) (العقد المنظوم في الخصوص والعموم)، للقرافي، ص/٦٢٤، ٢٢/٢، و(التقرير والتحبير)، لابن أمير حاج، ٢٦٢/١.

(١٢٩) (الاستغناء)، ص/٥٥٧، ٢/٢٧٤، وانظر: (تنقیح محاصل ابن الخطیب)، للتبریزی، ٢/٢٧٤.

يتبيّن بالاستثناء أنَّ الْأَلْفَ ليس ثابتة فتكون الآية دالة على ثبوت الْأَلْفِ ونفيها فلزم ألا يكون الاستثناء نفياً وإثباتاً صحيحاً<sup>(١٤٠)</sup>.

والجواب: أنَّ ما ذكروه من لزوم الكذب في كلام الصادق غير مستقيم؛ لأنَّ ادعاءكم إنما يتمُّ ألا لو قلنا: إنَّ غرض المتكلِّم يتمُّ بانتهاء صدر الكلام الاستثنائي، وأنَّ الاستثناء كلام مستقل؛ لكنَّ الأمر ليس كذلك، وذلك لأنَّ الكلام الاستثنائي لا يتمُّ معناه ذلك، إلا بمجموع المستثنى والمستثنى منه؛ فلا يحكم للمستثنى منه إلا بعد إخراج المستثنى؛ فصدر الكلام وإن كان يدلُّ على أنَّ الحكم أُسند إلى المستثنى منه ككل، إلا أنَّ الاستثناء يدلُّ على أنَّ بعض أفراده يحكم عليه بنقيض الحكم المذكور<sup>(١٤١)</sup>.

التَّرجِيح وَمُدْرَكُه: مما سلف من دراسة أدلة الفريقيين ومناقشتها، يتبيّن من وجهة نظري أنَّ مذهب الجمهور هو الراجح بدلالة اللغة وتظافر الأدلة الشرعية؛ فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ فَلَمَّا آتَيْنَاهُ أَلْفَ سَنَةً إِلَّا حَمَسِينَ عَامًا﴾<sup>(١٤٢)</sup>؛ ففيه خبر أنَّ نوحاً عليه السلام مكث في قومه هذه المدة الطويلة، ومع ذلك لم يؤمن معه إلَّا قليل.

ومن ذلك - أيضاً - قوله تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ إِلَّا إِلَّا أَهْلَ لُوطٍ إِنَّا لَمَجْوُهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا امْرَأَتُهُ فَدَرَنَا إِلَيْهَا لَمِنَ الْفََرِينَ﴾<sup>(١٤٣)</sup>.

(١٤٠) (مباحث التَّخصيص)، ص/١٨٢، وانظر: (التلويح)، للفتازاني، ٢٢/٢، و(نور الأنوار شرح المنار)، ٧٢/٢.

(١٤١) (التلويح)، للفتازاني، ٤/٢، (مباحث التَّخصيص)، ص/٢٠١، (الاستثناء عند الأصوليين)، ص/١٩٨.

(١٤٢) سورة العنكبوت، الآية: ١٤.

(١٤٣) سورة الحجر، الآيات: ٦٠، ٥٩، ٥٨.

## المبحث الخامس

### تعدد الاستثناء ووروده عقب جمل متعاطفة

#### المطلب الأول حكم تعدد الاستثناء

إذا لم يقتصر الكلام على استثناء واحد، بل وجدت فيه عدة استثناءات، فإنه يتضمن صوراً عديدة، يختلف حكم الاستثناءات في بعض الصور عنه في البعض الآخر. والمقصود بحكم الاستثناءات: رجوعها إلى صدر الكلام؛ لأن يكون صدرُ الكلام هو المستثنى منه لها، أو رجوع كلّ استثناء إلى ما قبله<sup>(١٤٤)</sup>.

والصور التي تتضمنها هذه المسألة قد اتفق على حكم بعضها، واختلف في حكم البعض الآخر، منها:

أولاً: الاستثناءات المتعددة التي خلّت عن حرف العطف، واستغرق الأخير الأول، بأن لم يكن الاستثناء الأخير أقل من الاستثناء الأول، سواء أكان مساوياً له في قدره، مثل: (الفلان على عشرة إلا أربعة إلا أربعة)، أو كان الأخير أكثر من الأول، مثل: (الفلان على عشرة إلا أربعة إلا خمسة)، وحكم هذه الاستثناءات أنها عائدة جميعها إلى أصل الكلام المتقدم عليها، فيلزمها في المثال الأول: اثنان، وفي المثال الثاني: واحد؛ لأن الاستثناء الثاني لما كان مستغرقاً للأول امتنع رجوعه إليه، فيعود إلى المتقدم عليها<sup>(١٤٥)</sup>.

(١٤٤) القرافي: (الاستغناء في الاستثناء)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٦م، ص٤٧٤ - ٤٧٧.

(١٤٥) الرازى: (المحصول)، مؤسسة الرسالة ط٢٦، ١٩٩٢م، ٤١/٣ - ٤٢، السبكي: (الابهاج في شرح المنهاج)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٤م، ١٥٢/٢ - ١٥٣، القرافي: (الاستغناء)، ص٤٧٥، عمر عبد العزيز: (ومباحث التخصص عند الأصوليين)، ص١٩٢.

ثانياً: الاستثناءات المتعددة التي عُطِّف بعضها على بعض، بـأنْ توسّط حرف العطف بين كلَّ اثنين منها مثل: (العمرُ على عشرة إلا أربعة وإلا ثلاثة)، ففي هذه الصورة تعود الاستثناءات إلى صدر الكلام، ويكون عشرة مستثنى منه للمستثنى الأول وهو: (أربعة)، وللمستثنى الثاني وهو: (ثلاثة)، فيخرجان منه، ويلزم المُقْرَر ثلاثة؛ لأنَّ العطف يقتضي التّشرييك والتّساوي في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه، وحكم المعطوف عليه وهو: (إلا أربعة) في هذه الصورة؛ هو رجوعه إلى صدر الكلام وهو عشرة، فيجب بذلك أنْ يرجع المعطوف وهو: (إلا ثلاثة) إلى صدر الكلام أيضاً - ؛ تحقيقاً للتساوي بينهما.

وهاتان الصورتان متفق عليهما<sup>(١٤٦)</sup>.

ثالثاً: الاستثناءات المتعددة التي خلت عن حرف العطف، ولم يستغرق الأخير الأول، بل نقص عنه، مثل: (له على عشرة إلا أربعة إلا اثنين)، فقد اختلف العلماء في حكمها على التّحو التالي:

ذهب الجمهور إلى أنَّ كلَّ استثناء يرجع إلى ما قبله، فالاستثناء الثاني يرجع إلى الاستثناء الأول، والاستثناء الثالث يرجع إلى الاستثناء الثاني، وهكذا. وذهب فريق إلى أنها تعود إلى صدر الكلام المتقدّم عليها جميعاً.

وذهب فريق إلى أنَّ الاستثناء الأخير يحتمل أنْ يرجع إلى أصل الكلام، ويحتمل أنْ يرجع إلى ما قبله، ولم يجزم هذا الفريق بأحد هما.

حجّة المذهب الأول: أنَّ الاستثناء الأول أقرب إلى الاستثناء الثاني منه إلى صدر الكلام، والقريب يقتضي رجحان عودته إلى صدر الكلام؛ لانتفاء هذا القريب فيه<sup>(١٤٧)</sup>.

حجّة المذهب الثاني: أن صدر الكلام دخله الاستثناء الأول فتطرق إليه

(١٤٦) الرّازى: (المحسول) ٤١/٢، القرافي: (الاستغناء) ص ٤٧٥، السّبكي: (الابهاج) ٣/٢، عمر عبد العزيز: (مباحث التّخصيص)، ص ١٩١.

(١٤٧) الرّازى: (المحسول) ٤١/٢.

احتمال استثناء آخر منه، حيث صار مَظْلَةً للإخراج عنه؛ لأنَّه لِمَا استثنى منه لم يبقُ فيه من القوَّةِ ما يدفعُ بها عن نفسها، فصار موضع الاستثناء والإخراج، فيعودُ إليه جميعُ الاستثناءات.

أما الاستثناء الأول فقد جزم فيه بأنَّه مخرجٌ غير مرادٍ، ولم يدخله استثناء ولا تخصيصٍ، فلم يتطرق إليه احتمال الإخراج عنه، ففيه من القوَّةِ ما يدفعُ بها عن نفسها، ولهذا لا يعودُ إليه الاستثناء الثاني؛ لكونَ صدر الكلام أُولى بالرجوعِ إليه<sup>(١٤٨)</sup>. حجة المذهب الثالث: صاحبُ هذا المذهب نظر إلى دليل المذهبين المتقدمين، فلم يرجح عنده أحدهما على الآخر؛ فقال بجواز رجوعه إلى صدر الكلام، أو إلى الاستثناء الذي قبله<sup>(١٤٩)</sup>.

### المناقشة والترجيح:

يُردَّ على دليل المذهب الثاني: بأنَّ احتمال الاستثناء إنْ كان موجوداً في صدر الكلام، فإنه موجود أيضاً - في الاستثناء الأول؛ لأنَّه أيضاً - قابل للاستثناء، فإذا اعتقد احتماله للاستثناء بقربه من الاستثناء الثاني، يتراجع عودة الثاني إليه بمرجح قويٍّ<sup>(١٥٠)</sup>.

وبهذا يكون مذهب الجمهور هو الراوح.

## المطلب الثاني الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة

الاستثناء إذا ورد عقب جملتين فصاعداً هل يعود إليهما أو إلى الأخيرة؟ فيه خلاف بين العلماء. وهذا الخلاف واقع إذا لم يقترن بهما من القرائن اللفظية أو الحالية ما يمنع من ذلك.

(١٤٨) القرافي: (الاستغناء في الاستثناء) ص ٤٧٥، ٤٧٦، وما بعدها.

(١٤٩) الرازى: (المحصول) ٤١/٣ - ٤٢. و عمر عبد العزيز: (مباحث التخصيص) ص ١٩٢ - ١٩٣.

(١٥٠) الرازى: (المحصل) ٤١/٣ - ٤٢، القرافي: (الاستغناء) ص ٤٧٤ - ٤٧٧، السبكي: (الإبهاج) ١٥٢/٢ - ١٥٣، عمر عبد العزيز: (مباحث التخصيص)، ص ١٩٣.

– المذهب الأول: الاستثناء يعود إلى جميع الجمل المتعاطفة. وهذا قول الشافعي وأصحابه<sup>(١٥١)</sup>، ومذهب مالك وأصحابه<sup>(١٥٢)</sup>، وهو قول الحنابلة<sup>(١٥٣)</sup>.

– المذهب الثاني: يعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة؛ إلا أن يقوم الدليل على التعميم. وهذا قول أبي حنيفة وعامة أصحابه<sup>(١٥٤)</sup>، وهو اختيار فخر الدين الرازي في "المعالم"، وذهب إليه من أهل العربية: أبو علي الفارسي والمهابذى<sup>(١٥٥)</sup>.

– المذهب الثالث: الوقف بين الأمرين، فيجوز أن يصرف إلى الأول وإلى المتوسط وإلى الآخر، والدليل، فإن قام دليل إلى انصرافه لأحدهما صرنا إليه. وهذا مذهب القاضي الباقياني<sup>(١٥٦)</sup>، والغزالى<sup>(١٥٧)</sup>، وهو اختيار الرazi في "المنتخب"<sup>(١٥٨)</sup>.

واستدل الجمهور لما ذهبوا إليه بجملة أدلة، هذه أبرزها:

١ – الشرط متى تعقب جملًا عاد إلى الكل، فكذا الاستثناء، والجامع أن كل واحد منهما لا يستقل بنفسه<sup>(١٥٩)</sup>.

٢ – لفظ الاستثناء يصلح للعود إلى كل واحد من الجمل، وليس بعضها بأولى من بعض، فوجب أن يرجع إلى الجميع، كالفاظ العموم لما صلحت لكل واحد

---

(١٥١) ابن السمعاني: (ق沃اطع الأدلة) ٢١٥/١، الرازي: (المحسوب) ٤٣/٢، الآمدي: (الإحكام) ٣٦٧/١، الزركشي: (البحر المحيط) ٤١١/٤ - ٤١٢.

(١٥٢) الباقي: (أحكام الفصول في أحكام الأصول) ٢٧٧/١.

(١٥٣) الكلوذاني: (التمهيد في أصول الفقه) ٩١/٢.

(١٥٤) السمرقندى: (الميزان) ٣١٦.

(١٥٥) الزركشي: (البحر المحيط) ٤١٣/٤.

(١٥٦) الباقي: (أحكام الفصول) ٢٧٧/١، الرازي: (المحسوب) ٤٣/٢.

(١٥٧) الغزالى: (المستصفى) ٢ / ٢٠٨ - ٢٠٩.

(١٥٨) الزركشي: (البحر المحيط) ٤١٥/٤.

(١٥٩) الرازي: (المحسوب) ٤٦/٣، الآمدي: (الإحكام) ١ / ٣٧٠، الشيرازى: (شرح اللمع) ٤٠٧/١.

من الجنس، ولم يكن بعض الجنس بأولى من البعض، تناولت جميع الجنس،  
كذلك هنـا (١٦٠).

٣ - حرف العطف يصيّر الجمل المعطوف ببعضها على بعض في حكم الجملة الواحدة؛ لأنـه لا فرق بين أنـ تقول: رأيـتـ بـكرـ بنـ خـالـدـ، وـبـكرـ بنـ عـمـرـ، وـبـينـ  
أنـ تـقولـ: رـأـيـتـ الـبـكـرـيـنـ؛ وـإـذـاـ كـانـ الـاستـثـنـاءـ الـوـاقـعـ عـقـبـ الـجـمـلـةـ الـوـاحـدـةـ رـاجـعاـ  
إـلـيـهـاـ فـكـذـاـ مـاـ صـارـ بـحـكـمـ الـعـطـفـ، كـالـجـمـلـةـ الـوـاحـدـةـ (١٦١).

واحتاجـ الحـنـفـيـةـ لـمـذـهـبـهـ بـمـاـ يـلـيـ:

١ - استدلـوا بـقولـ اللهـ تـعـالـىـ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَرْ يَأْتُوْنَ بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةً فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِنَ جَلْدًا وَلَا نَقْبِلُوْنَ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ﴾، وـقولـهـ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور ٥]، فإـنـهـ رـاجـعـ إـلـىـ قولـهـ: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ﴾ وـلمـ يـرـجـعـ إـلـىـ الجـلدـ بـالـاتـفاـقـ.  
وـأـيـضاـ قولـهـ تـعـالـىـ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى آهْلِهِ﴾، وـقولـهـ: ﴿إِلَّا أَنْ يَصْكِدُ قُوَّةً﴾؛ رـاجـعـ إـلـىـ الذـيـةـ دـونـ الإـعـتـاقـ  
بـالـاتـفاـقـ (١٦٢).

ويـرـدـ عـلـىـ هـذـاـ الدـلـيلـ بـمـاـ يـلـيـ: أـمـاـ الآـيـةـ الـأـولـىـ: فـلاـ نـسـلـ اـخـتـاصـ  
الـاسـتـثـنـاءـ بـالـجـمـلـةـ الـأـخـيـرـةـ مـنـهـ، بلـ هوـ عـائـدـ إـلـىـ جـمـيـعـ الـجـمـلـ عـداـ الـجـلدـ لـدـلـيلـ  
دـلـ عـلـيـهـ، وـهـوـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ حـقـ الـأـدـمـيـ (١٦٣).

أـمـاـ الآـيـةـ الـثـانـيـةـ: فـإـنـمـاـ اـمـتـنـعـ عـودـ الـاسـتـثـنـاءـ إـلـىـ الإـعـتـاقـ؛ لأنـهـ حـقـ اللـهـ  
تعـالـىـ، وـتـصـدـقـ الـوـليـ لـاـ يـكـونـ مـسـقطـ لـحـقـ اللـهـ تعـالـىـ (١٦٤).

(١٦٠) الـبـاجـيـ: (إـحـکـامـ الـفـصـولـ) ١/٢٧٨، الـكـلـوذـانـيـ: (الـتـهـيـيدـ) ٢/٩٤، الشـیرـازـيـ: (شـرـحـ  
الـلمـعـ) ١/٤٠٨.

(١٦١) الرـازـيـ: (المـحـصـولـ) ٣/٤٧، الـأـمـدـيـ: (إـحـکـامـ) ١/٣٦٩ - ٣٧٠.

(١٦٢) الـأـمـدـيـ: (إـحـکـامـ) ١/٣٧٣.

(١٦٣) الـأـمـدـيـ: (إـحـکـامـ) ١/٣٧٣.

(١٦٤) المـرـجـعـ السـابـقـ.

٢ - الجملة الأخيرة حائلة بين الاستثناء والجملة الأولى؛ فكان ذلك مانعاً من العود إليها، كالسكت (١٦٥).

ويرد على هذا: بأن ذلك إنما يصح أن لو لم يكن الكلام بمنزلة جملة واحدة، وأما إذا كان كالمجملة الواحدة؛ فلا (١٦٦).

٣ - إطلاق الكلام الأول معلوم، ودخوله تحت الاستثناء مشكوك فيه، فلا ينبغي أن يخرج منه ما دخل فيه إلا بيقين (١٦٧).

ويرد على هذا الدليل بما يلي: لا يتعدى رجوع الاستثناء إلى الأخير، بل يجوز رجوعه إلى الأول فقط، فكيف نسلم اليقين. كما أنه لا يسلم إطلاق الأول قبل تمام الكلام، وما تم الكلام حتى أردف باستثناء يرجع إليه عند المعمم، ويحتمل الرجوع إليه عند المتوقف (١٦٨).

٤ - الاستثناء كلام غير مستقل بنفسه، ولو استقلَّ وانفرد بنفسه لم يجب ردُّه إلى شيء مما تقدم، وإنما وجوب ردِّه إلى ما قبله ليكون مفيداً، وفي ردِّه إلى ما يليه من الجمل ما يستقل بنفسه؛ فلم يجب ردُّه إلى غير ذلك من الجمل (١٦٩).

ويرد على هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: لا نسلم أنه حمل على ما تقدم ليكون مفيداً، وإنما حمل على ذلك لأن هذا مقتضاه في اللغة كالاسم العام (١٧٠).

الثاني: لو وجوب ما قلتموه لوجب أن يكون الاستثناء بمشيئة الله، غير راجع إلى جميع الجمل المتقدمة؛ لأن قصره على أقربها إليه يجعله مفيداً (١٧١).

(١٦٥) الأمدي: (الإحکام) ١ / ٣٧٤، الكلوذاني: (التمهید) ٢ / ٩٩.

(١٦٦) الأمدي: (الإحکام) ١ / ٣٧٤، الكلوذاني: (التمهید) ٢ / ٩٩.

(١٦٧) الانصاری: (فواتح الرحموت) ٢ / ٢٣٣.

(١٦٨) الغزالی: (المستصفی) ٢ / ٢٠٧، الأمدي: (الإحکام) ١ / ٣٧٥، الكلوذاني: (التمهید) ٢ / ٩٦ - ٩٧.

(١٦٩) الباقي: (إحکام الفصول) ١ / ٢٧٨.

(١٧٠) الباقي: (إحکام الفصول) ١ / ٢٧٨.

(١٧١) الباقي: (إحکام الفصول) ١ / ٢٧٨، ابن السمعانی: (قواطع الأدلة) ١ / ٢٢١، الكلوذاني: (التمهید) ٢ / ٦٧.

## المبحث السادس الجانب التطبيقي

### المطلب الأول التخصيص بالاستثناء في الكتاب

- (١) قول الله عز وجل حكاية عن الكفار: ﴿أَفَمَا تَخْنُونَ يَمِتِينَ إِلَّا مَوْتَنَا أَلْأَوَى﴾<sup>(١٧٨)</sup>؛ فالاستثناء هنا من باب الإخراج من الصفة، لأنهم سلباً عن أنفسهم صفة كونهم ميتين، واستثنوا من الصفة المنافية نوعاً منها، وهو الموتة الأولى دون غيرها.
- (٢) قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ إِلَّا عِبَادُ اللَّهِ الْمُخْلَصُونَ﴾<sup>(١٧٩)</sup>؛ فالمراد بالإحضار إحضارهم للعذاب، ثم استثنى بعض الموصوفين بهذا الوعيد وهم المخلصون من عباد الله.
- (٣) قوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَارَّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يُإِذْنُ اللَّهُ﴾<sup>(١٨٠)</sup>. قال القرافي: «الاستثناء في هذه الآية واقع في الأسباب؛ لأنّ الباء في المستثنى للسببية، وتقدير الكلام: وما هم بضارّين بالسحر من أحد بسبب من الأسباب؛ إلا بإذن الله؛ أي: إلا بقدرة الله تعالى وإرادته»<sup>(١٨١)</sup>.
- (٤) قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقُلِبُ عَلَى عَقِيقَةٍ﴾<sup>(١٨٢)</sup>؛ فاللام في قوله لنعلم للتعليل والتقدير: ما جعلنا القبلة التي كنت عليها لسبب من الأسباب إلا لهذا السبب، وهو ليعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه.

(١٧٨) سورة الصافات، الآيات: ٥٨ - ٥٩.

(١٧٩) سورة الصافات، الآيات: ١٢٧ - ١٢٨.

(١٨٠) سورة البقرة، الآية: ١٠٢.

(١٨١) القرافي: (الاستغناء في أحكام الاستثناء)، ص/٤٩٣.

(١٨٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

(٥) قوله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا أَيْقَاءَ وَجْهَ اللَّهِ﴾<sup>(١٨٣)</sup>; فتقدير الآية: ما تنفقون لغرض من الأغراض إلا لغرض قصد وجه الله تعالى وطاعته والتقرب إليه، وهذا استثناء من الأسباب وهو ظاهر واضح.

(٦) قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾<sup>(١٨٤)</sup>; والتقدير: وما كان لنفس أن تموت بسبب من الأسباب إلا بإذن الله أي: بقدرة الله تعالى.

(٧) قوله تعالى: ﴿وَمَا آرَسْلَنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطْكَأَ عَلَيْهِنَّ اللَّهُ﴾<sup>(١٨٥)</sup>; تقدير الكلام: ما أرسلنا من رسول لسبب من الأسباب إلا لسبب أن يطاع، لأن يعصى، ولا لأن يهان، ولا لأن يكذب، ولا غير ذلك من الأسباب المتوجهة؛ فحصر سبحانه وتعالى سبب الإرسال في هذا السبب دون غيره من الأسباب<sup>(١٨٦)</sup>.

(٨) قوله تعالى: ﴿مَا نَهَنَّكُمَا رَبِّكُمَا عَنِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكِيْنَ﴾<sup>(١٨٧)</sup>; والمعنى: أن النهي لم يقع لمفسدة في الشجرة، ولا لسبب من الأسباب على زعم إبليس - لعنه الله - إلا لسبب واحد، وهو إلا يصل إلى رتبة الملائكة فهذا هو سبب النهي على حد زعمه، تعالى الله عما يدعيه الأفاك علواً كبيراً.

(٩) قوله تعالى: ﴿وَمَا تُرِسِّلُ إِلَيْكُمْ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾<sup>(١٨٨)</sup>، المراد: الآيات الكونية: كالكسوف والكسوف والعواصف من الريح والزلزال وغير ذلك؛ فإن الله تعالى يبعثها في الوجود؛ ليخوف بها عباده، إذ هي علامات على قيام الساعة؛ فهذا استثناء من الأسباب، أي: لم يقع إرسال إلا لهذا السبب دون غيره.

(١٨٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٢.

(١٨٤) سورة آل عمران، الآية: ١٤٥.

(١٨٥) سورة النساء، الآية: ٦٤.

(١٨٦) القرافي: (الاستغفار في أحكام الاستثناء)، ص/٤٩٩.

(١٨٧) سورة الأعراف، الآية: ٢٠.

(١٨٨) سورة الإسراء، الآية: ٥٩.

١٠) قوله تعالى حكاية عن الكفار: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ رُلْفَن﴾<sup>(١٨٩)</sup>، ووجه الاستثناء في الآية ظاهر، إذ أنهم لا يعبدون آلهتهم شيء إلا ليقربهم من الله تعالى - زعموا - .

## المطلب الثاني التخصيص بالاستثناء في السنة

١) قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله؛ فإذا قالوها عصموها مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»<sup>(١٩٠)</sup>، والتقدير: إلا بإضاعة حقها، أي: بإضاعة حق شهادة التوحيد.

٢) قوله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب.. إلا يداً بيده»؛ والتقدير: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا تسليم يد مقروناً بتسليم يد.

قال القرافي - رحمه الله - : «قولنا تسليم يد، ليحصل مقصود المناجزة، ثم حذف المضاف فأقيم المضاف إليه مقامه....، وقولنا: مقرونا، لأمرين:

أحدهما: لتحقيقه المناجزة الشرعية بخلاف لو قدرنا مقابلاً أو غيره من الألفاظ ما لا يقتضي ذلك وجوب الشريعة من المناجزة؛ فإن المقابلة صادقة وإن تأخر القبض؛ فتعين أن يكون التقدير: مقروناً، أو ما يجري مجرأه من الألفاظ الموقفية بمعناه.

ثانيهما: الباعث على تقدير مقروناً، حتى يناسب أن يتعلق بالباء المنطوق بها في قوله ﷺ: «بيد»؛ فإنك تقول: قرنته بـ«كذا»، ولو قدرنا منجزاً أو عاجلاً فإن هذه الألفاظ وإن حصلت المقصود الشرعي غير أنها يأباهما القانون اللغوي؛

(١٨٩) سورة الزمر، الآية: ٣.

(١٩٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْهُ الرَّكَأَةَ فَخَلُوَّا سَبِيلَهُمْ﴾؛ رقم: ٢٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، محمد رسول الله ﷺ، رقم: ٣٦.

فيتعين أن نقدر هذا اللفظ أو ما يقوم مكانه من الألفاظ الموفية بالحكم الشرعي، وبحسن تعلقه بالباء..<sup>(١٩١)</sup>.

(٣) قوله ﷺ: «ما من داع يدعوا إلا كان بين إحدى ثلات: إما أن يستجاب له بعين ما سأله، أو يدخل له لآخرته، أو يكفر به من ذنبه»؛ فهذا استثناء من الأحوال تقديره: ما من داع يدعوا إلا أن يكون بين إحدى هذه الثلاث.

(٤) قوله ﷺ: «لا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمه إلا بإذنه»<sup>(١٩٢)</sup>، والاستثناء جلي في هذا النص النبوي، وإن كان الخلاف واقعاً في اتساعه لجميع الجمل، أم هو فقط للأخيرة منها.

(٥) قوله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة إلا زكاة الفطر في الرّقيق»<sup>(١٩٣)</sup>؛ فقوله: إلا زكاة الفطر استثناء من الإطلاق الأول، ولا شك أنه راجع إلى العبد، لاتضاح ذلك من وصف الرق.

(٦) ومن ذلك قول الله تعالى في الحديث القديسي: «يا عبادي كلّكم جائع إلا من أطعمنه؛ فاستطعموني أطعمكم»؛ فالله جل وعلا قد استثنى من أطعم وكسى ممن هو جائع وعار.

---

(١٩١) القرافي: (الاستغناء في أحكام الاستثناء)، ص/٥٥٥.

(١٩٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمام، رقم: ٦٧٣.

(١٩٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ٢/٥٣٢، رقم: ١٣٩٤، ومسلم في صحيحه، ٢/٦٧٥، رقم: ٩٨٢.

## الخاتمة

### وفيها أهم نتائج البحث

وفي ختام هذا البحث أسأل الله تعالى أن يكتب له السداد ومحالفة الصواب في ما تضمنه من تعليقات وتعقيبات وترجيحات، وما كان فيه من خطأ وزلل - ولا بد منها - ؛ فأستغفر الله تعالى منها، والتبرع لأجلها على بحكم بشرتي ونقسي، والله يتولى الجميع بفضله وإحسانه.

وهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الجولة البحثية مع موضوع التخصيص بالاستثناء:

#### أهم النتائج:

- ١ - الاستثناء عند الفقهاء أعمُ من مفهومه عند الأصوليين، فعند الفقهاء هو شامل لكل ما يقتضي المغایرة والمخلافة لكلام متقدم؛ إنما بإخراج بعض أفراده كلية أو بتقييدها بأوصاف وغايات ونحوها. فيدخل في الاستثناء التقييد بـإلا وأخواتها، والشرط، والصفة، والغاية ... وعلى هذا في ينبغي أن لا يُخلط بين اصطلاحات كل علم، وهذا ما يقرر لنا أنَّ فهم كلام أهل كل علم إنما يكون على ضوء المصطلحات التي تواضعوا عليها.
- ٢ - الذي يظهر لي أنَّ ما تناوله الأصوليون من بحث لمسألة اشتراط الاتصال في الاستثناء ليس له داعٍ؛ لأنَّ أصل الخلاف إنما هو واقع في الاستثناء بمشيئة الله، وهو كما تقدم لا يعتبر استثناء على اصطلاح الأصوليين، وإنما أدخلت هذه المسألة وحُكِي فيها الخلاف لما وقع من خلط بين البابين، أعني باب الاستثناء، وباب الشرط؛ لأنَّ الاستثناء بمشيئة هو تعليق بشرط.
- ٣ - نقل عامة الأصوليين من الشافعية والحنابلة والمالكية الاتفاق على اشتراط عدم استغراق المستثنى للمستثنى منه، وإنما بطل الاستثناء. غير أنَّ للحنفية في ذلك تفصيلاً؛ وهو أنَّ الاستغراق إنْ كان بلفظ المستثنى منه أو ما

يساويه في المفهوم الذهني المجرد فلا يجوز، أما إن كان بغير لفظ المستثنى منه، بأن يكون أخص من لفظ المستثنى منه بحسب المفهوم الذهني المجرد؛ فيصبح الاستثناء.

وعلى هذا في ينبغي أن يستوثق الباحث فيما يعزوه للمذاهب، وذلك بأن يرجع إلى كتب أصحاب كل مذهب؛ لأنهم أعلم الناس به، ولا يفتر بما يُحکي في كتب غير المذهب الذي يريد عزو قوله إليه.

٤ - تناول الأصوليون في علم الأصول مباحث لغوية؛ لما لها من أثر في عملية الاجتهاد، وكان للأصوليين في هذه المباحث زيادات وإضافات جليلة، لا توجد عند أهل العربية أنفسهم.

٥ - الاستثناء دليل من أدلة التخصيص المتصلة، وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهيرية كما اختاره جملة من الحنفية كابن الهمام وابن عبد الشكور.

٦ - قاعدة الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي متوجهة، وعلى اعتبارها جماهير الأصوليين.

٧ - الجماهير يعتبرون الاستثناء من أدلة التخصيص المتصلة، وأما أكثر الحنفية وإمام الحرمين والغزالى ومن وافقهم فالاستثناء والتخصيص أمران متبينان عندهم؛ لذا فقد جعلوا لهذا التباهي آثاراً تتمثل في الفروق التي تتمشى في مذهبهم بين التخصيص والاستثناء.

٨ - الاستثناءات المتعددة التي خلت عن حرف العطف ولم يستغرق الأخير الأول، بل نقص عنه؛ أن كل استثناء يرجع إلى ما قبله، وهو مذهب الجمهور.

٩ - الاستثناء إذا وقع عقب جمل متعاطفة؛ فإنه يعود إلى جميع الجمل، وهذا مذهب إليه الجمهور، وهو أقرب إلى الصواب وأمن في الحجة؛ فليس بعض الجمل أولى من بعض، كما أن حرف العطف يوجب الجمع و التّشریک، كألفاظ الجموع.

وصلى الله وسلم وببارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## فهرس المصادر والمراجع

- الآيات البينات على شرح المحلي على جمع الجوامع: لأحمد بن قاسم العبادي المصري، ط مصر (١٢٨هـ).
- الإبهاج في شرح المنهاج: لتقى الدين علي بن عبد الكافي السبكى، وакمله ابنه تاج الدين، مطبعة التوفيق الأدبية بمصر.
- الإحکام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن حزم الظاهري، تقديم: د. إحسان عباس، ط دار الآفاق الجديدة (١٤٠٣هـ).
- الإحکام في أصول الأحكام: لعلي بن محمد الأدمي، تعليق: الشیخ عبد الرزاق عفیفي، ط المكتب الإسلامي في بيروت (١٤٠٢هـ).
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي الشوكاني، ط دار المعرفة في بيروت.
- الاستثناء عند الأصوليين: للدكتور أكرم محمد أوزيكان، ط. دار المراجعة الدولية بالرياض (١٩٩٨م).
- أصول السرخسي: لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، ط دار تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، ط لجنة إحياء المعرفة التعمانية.
- البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الرزكشي الشافعى، تحرير: الشیخ عبد القادر العانى، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت (١٩٩٢م).
- البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: الدكتور عبد العظيم الدبيب، طبع على نفقة الشیخ خليفة بن حمد آل ثاني أمیر دولة قطر (١٣٩٩هـ).
- التبصرة في أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزابادی الشیرازی، تحقيق: الدكتور محمد حسن هیتو، ط دار الفكر بدمشق (١٤٠٣هـ).
- تفسیر القرآن العظیم: لأبی الفداء إسماعیل بن عمر بن کثیر الدمشقی، ط دار الفكر في بيروت (١٤٠١هـ).

- التّقرير والثّبّير: لابن أمير الحاج، ط المطبعة الاميرية في بولاق بمصر
- تلخيص الحبير في تخریج أحادیث الرافعی الكبير: لأحمد بن علی بن حجر العسقلاني، ط مكتبة الباز في الرياض (١٩٩٦م)
- التلويح على التوضیح لمن التنقیح: لسعد الدين التفتازانی، ط محمد علي صبیح بمصر (١٩٥٧م).
- التمهید لما في الموطأ من المعانی والأسانید: لأبی عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق: سعید أعراب وآخرين، طبعة مصوّرة عن الطّبعة المغربية.
- تیسیر التحریر شرح كتاب التحریر: لمحمد أمین المعروف بامیر باد شاه الحنفی، ط مصطفی البابی الحلبي بمصر (١٢٥٠هـ).
- الجامع لأحكام القرآن: لأبی عبد الله محمد بن أحمد الانصاری القرطبي، تحقيق: صدقی محمد جميل وعرفان العشا، ط دار الفكر في بيروت (١٩٩٥م).
- جمع الجوامع: لاتاج الدين عبد الوهاب بن علی السّبکي (مطبوع بحاشیة العطار)، ط دار الكتب العلمية في بيروت.
- حاشیة البنّانی على شرح المحلي على جمع الجوامع: لعبد الرحمن بن جاد الله البنّانی (وبهامشه تقریرات الشّریینی)، ط مصطفی البابی الحلبي بمصر (١٩٣٧م).
- حاشیة العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع: لحسن العطار، ط دار الكتب العلمية في بيروت.
- حاشیة رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمین الشّهیر باب عابدین، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلی محمد معوّض، ط دار الكتب العلمية في بيروت (١٩٩٤م).
- روضة الناظر وجنة المناظر: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي (ومعه شرح ابن بدران)، ط دار الحديث في بيروت ومكتبة الهدى في رأس الخيمة بالإمارات (١٩٩١م).
- سنن أبي داود: لأبی داود سليمان بن الأشعث السجستانی الأزدي، ط دار ابن حزم (١٩٩٨م).

- سُنن التَّرْمذِيِّ: لِأَبِي عَيْسَى مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى بْنَ سُورَةَ، تَحْقِيقٌ: أَحْمَد  
مُحَمَّدٌ شَاكِرٌ وَمُحَمَّدٌ فَوَادٌ عَبْدُ الْبَاقِيِّ، طَ دَارُ الْكِتَابِ الْعُلُومِيَّةِ فِي بَيْرُوتِ. سُنن  
الْدَّارِقَطْنِيِّ: لِعَلَيِّ بْنِ عُمَرَ الدَّارِقَطْنِيِّ، طَ دَارُ إِحْيَا التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ فِي بَيْرُوتِ  
(١٩٩٣ م).
- سُنن الدَّارِمِيِّ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ السَّمَرْقَنْدِيِّ، تَحْقِيقٌ: فَوَادٌ  
أَحْمَدُ زَمْرَلِيُّ وَخَالِدُ السَّبْعِ الْعُلُومِيِّ، طَ دَارُ الرِّيَانِ لِلتَّرَاثِ فِي الْقَاهِرَةِ  
(١٩٨٧ م).
- سُنن سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: لِأَبِي عُثْمَانَ سَعِيدَ بْنَ مَنْصُورِ الْخَرَاسَانِيِّ،  
تَحْقِيقٌ: حَبِيبُ الرَّحْمَنِ الْأَعْظَمِيُّ، طَ الدَّارُ السَّلْفِيَّةِ فِي الْهَنْدِ (١٩٨٢ م).
- سُنن الْكَبْرِيِّ: لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَيْهَقِيِّ، طَ دَارُ الْفَكْرِ فِي  
بَيْرُوتِ (١٩٩٦ م).
- سُنن ابْنِ مَاجِهِ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدِ الْقَزوِينِيِّ، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدٌ فَوَادٌ  
عَبْدُ الْبَاقِيِّ، طَ دَارُ الْحَدِيثِ فِي الْقَاهِرَةِ (١٩٩٤ م).
- سُنن النَّسَائِيِّ: لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدَ بْنِ شَعِيبِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرِ بْنِ  
سَنَانِ بْنِ دِينَارِ النَّسَائِيِّ، تَحْقِيقٌ: عَبْدُ الْفَتَّاحِ أَبِي غَدَّةَ، طَ دَارُ الْبَشَائِرِ  
الْإِسْلَامِيَّةِ فِي بَيْرُوتِ (١٩٩٤ م).
- شَرْحُ تَنْقِيَحِ الْفَصُولِ: لِشَهَابِ الدِّينِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدِ بْنِ إِدْرِيسِ  
الصَّنْهَاجِيِّ الْمُعْرُوفِ بِالْقَرَافِيِّ، تَحْقِيقٌ: طَهُ عَبْدُ الرَّؤُوفِ سَعْدٌ، طَ مَكْتَبَةُ  
الْكُلِّيَّاتِ الْأَزْهَرِيَّةِ بِمَصْرِ (١٩٧٣ م).
- شَرْحُ الْعَضْدِ عَلَى مُختَصِّرِ الْمُنْتَهِيِّ: لِعَضْدِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدِ  
الْإِيجِيِّ، طَ مَكْتَبَةُ الْكُلِّيَّاتِ الْأَزْهَرِيَّةِ بِمَصْرِ (١٩٧٣ م).
- شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنْتَهِيِّ: لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَلِيٍّ الْفَتَوْحِيِّ  
الْمُعْرُوفِ بِابْنِ الْجَارِ، تَحْقِيقٌ: الدَّكْتُورُ مُحَمَّدُ الرَّحْمَلِيُّ وَالدَّكْتُورُ نَزِيْهُ حَمَادَ،  
طَ مَكْتَبَةُ الْعَبِيْكَانِ بِالْرَّيَاضِ (١٩٩٣ م).
- شَرْحُ الْمُحَلِّيِّ عَلَى جَمِيعِ الْجَوَامِعِ: لِجَلالِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ الْمُحَلِّيِّ  
(مُطَبَّعُ بِحَاشِيَةِ الْبَنَانِيِّ)، طَ مُصْطَفَى الْبَابِيِّ الْحَلَبِيِّ بِمَصْرِ (١٩٣٧ م).

- صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب وقصي محب الدين الخطيب، ط دار إحياء التراث العربي في بيروت (١٤٠٠هـ).
- صحيح الجامع الصغير: لمحمد ناصر الدين الألباني، ط المكتب الإسلامي في بيروت (١٤٠٦م).
- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار عالم الكتب في الرياض (١٩٩٦م).
- فتح الغفار بشرح المنار: لزين الدين ابن إبراهيم بن نجيم، ط مصطفى البابي الحلبي بمصر (١٩٣م).
- العقد المنظوم في الخصوص والعموم: لشهاب الدين القرافي، تحقيق: علي معوض وأحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط. (٢٠٠١م).
- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: لعبد العلي محمد بن نظام الدين الانصارى (مطبوع بهامش المستصفى)، ط دار العلوم الحديثة في بيروت.
- القاموس المحيط: لمحمد بن يعقوب بن محمد الفيروزابادى، ط دار الكتب العلمية في بيروت (١٩٩٥م).
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى: لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى، ط دار الكتاب العربي في بيروت (١٩٧٤م).
- مباحث التخصيص عند الأصوليين: للدكتور عمر عبد العزيز الشيلخانى، ط دار أسامة للنشر، الأردن (٢٠٠٠م).
- المحصول في علم أصول الفقه: لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرزاوى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط مؤسسة الرسالة في بيروت (١٩٩٢م).
- مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرزاوى، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح البركاوى، ط المكتبة التجارية بمكة المكرمة.
- المستدرک على الصَّحِيحَيْنِ: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط دار الكتب العلمية في بيروت (١٩٩٠م).

- المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى، ضبط: الشيخ إبراهيم محمد رمضان، ط دار الأرقام بن أبي الأرقام في بيروت.
- المسند: للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: أحمد شاكر، ط مؤسسة قرطبة ودار المعارف في مصر (١٩٧٥م).
- المسودة: لآل تيمية؛ أبي البركات، وابنه عبد الحليم، وحفيده أحمد، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط دار الكتاب العربي في بيروت.
- المشوق إلى علوم القرآن: المنسوب لابن قيم الجوزية، ط. دار إحياء التراث بمصر.
- المصباح المنير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، ط المكتبة العصرية في بيروت (١٩٩٧م).
- معترك الأقران في إعجاز القرآن: لجلال الدين السيوطي، ط. مصر.
- المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين محمد بن علي البصري، ط دار الكتب العلمية في بيروت (١٩٨٢م).
- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، ط مطبعة الحلبي (١٩٦٩م).
- المنار مع شرحه قمر الأقمار: ملا جيون، ط. لاہور باکستان.
- مناهج العقول شرح منهاج الوصول: لمحمد بن الحسن البدخشى، ط مطبعة علي صبيح بالقاهرة.
- المنخل من تعليلات الأصول: لأبي حامد الغزالى، تحقيق: حسن هيتو، ط. دار الفكر بدمشق (١٩٨١م).
- نصب الرأية في تخريج أحاديث الهدایة: لأبي محمد عبد الله بن يوسف الریلیعی، تحقيق: محمد يوسف البنوری، د دار الحديث بمصر (١٢٥٧ھ).
- نهاية السرور في شرح منهاج الوصول: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، ط دار ابن حزم في بيروت (١٩٩٩م).